**أحكام فك النقود المعاصرة**

**ومبادلتها بجنسها**

**إعداد**

**أد. محمد بن عبد الله المحيميد**

الأستاذ في قسم الفقه في كلية الشريعة

والدراسات الإسلامية في جامعة القصيم

**1434هـ**

بسم الله الرحمن الرحيم

#### المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين وعلى التابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .. وبعد /

فمع التطور المذهل الذي يمر به العالم في هذا العصر ، والسرعة العجيبة في التواصل بين أفراده مهما تباعدت بلدانهم ، وسهولة التعامل فيما بينهم ، وكثرة البضائع والسلع وتنوعها وتجددها واختلاف مصادرها ..أصبحت الحاجة ملحة إلى تقريب فقه المعاملات ، وتوضيح أحكامها ، ومن أهمها الأحكام المتعلقة بالنقود حيث لا يكاد يخلو جيب إنسان منها وأصبح التعامل بها جزءا من حياته اليومية ،

لهذا وغيره جاء هذا البحث ليناقش موضوعا في هذا الجانب طالما دارت الأسئلة حوله واختلفت إجابات المفتين في مسائله ؛ ألا وهو موضوع **(أحكام فك النقود المعاصرة ومبادلتها بجنسها)** ؛ حمل عليه مع ما ذكرت من شدة الحاجة عدم وجود كتاب متخصص ، أو بحث مفرد يتناول مسائله بشيء من العناية والتفصيل مع عرض الأقوال والاستدلال..

فاستعنت بالله تعالى لإفراد هذه الموضوع ببحث مستقل ؛ أعرض فيه مسائله بشيء من التفصيل ، وأجمع فيه أقوال العلماء فيها ، وأدلتهم ، وأوجه الاستدلال منها ، وما ورد عليها من مناقشات أو اعتراضات ، والإجابات عليها ، ومن ثم أجتهد في بيان الراجح من هذه الأقوال ؛ ملتزما منهج البحث العلمي المتبع في البحوث الفقهية ، وقد جاء هذا البحث بعد المقدمة مشتملا على :

المبحث الأول : في مطالب تمهيدية

وتحته أربعة مطالب:

المطلب الأول: المقصود بالعنوان( أحكام فك النقود المعاصرة ومبادلتها بجنسها)

 المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة بالعنوان

المطلب الثالث: الفروق بين بعض ألفاظ العنوان وبينها وبين الألفاظ ذات الصلة بها

المطلب الرابع: التكييف الفقهي للنقود المعاصرة

المبحث الثاني : حكم الحلول والتقابض في عقد الفك والاستبدال

وتحته مطلبان:

المطلب الأول: أن يكون الفك مقصودا

وتحته مسألتان:

المسألة الأولى: إذا تأخر قبض البدل كاملا.

المسألة الثانية: إذا تأخر قبض بعض البدل

المطلب الثاني: أن يكون الفك غير مقصود

المبحث الثالث: حكم التفاضل في عقد الفك والمبادلة

وتحته مسألة واحدة ؛ وهي:

 حكم التفاضل عند مبادلة النقود الورقية بالمعدنية سواء رد البدل بنفس القطعة أو رد فكة .

فهرس المصادر والمراجع

فهرس الموضوعات

واللهَ أسأل أن يجعل هذا البحث خالصا لوجهه الكريم ، نافعا لعباده المؤمنين ، إنه جواد كريم ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وسلم.

# المبحث الأول : في مطالب تمهيدية

وتحته أربعة مطالب :

## المطلب الأول :

## المقصود بالعنوان(أحكام فك النقود المعاصرة ومبادلتها بجنسها )

#### أولا : المقصود بالفك:

الفك : مصدر فك يفك ,

ويطلق على عدة معانٍ,

منها: الفصل ، ومنها: التخليص ، ومنها: اللحى ، ومنها: الإطلاق ، والإبانة .

 جاء في لسان العرب: (قال الأصمعي: إنما هو الفك من قولك فكه يفكه فكا)([[1]](#footnote-1)).

 وقال في الصحاح: ( [فكك] فككت الشئ: خلصته. وكل مشتبكين فصلتهما فقد فككتهما، وكذلك التفكيك. والفك: اللحي. يقال: " مقتل الرجل بين فكيه")([[2]](#footnote-2)).

 وقال في المصباح المنير : (وكل شيء أطلقته فقد فككته وفككته أبنت بعضه من بعض)([[3]](#footnote-3)).

#### ثانيا: المقصود بالنقود:

النقود: جمع نقد ، ويطلق على عدة معانٍ, منها:

1. خلاف المؤجل ؛ يقال: نقد الثمن دفعه معجلاً ؛ ومنه قول جابر-رضي الله عنه- في قصة شرائه الجمل من النبي-صلى الله عليه وسلم-:(فنقدني ثمنه)متفق عليه([[4]](#footnote-4)).
2. تمييز الدراهم وإخراج الزيف منها .
3. تمييز الكلام ، يقال نقد الشعر : أي أظهر ما فيه من جمال أوضده .

قال في تاج العروس: ((النقد: خلاف النسيئة) ، ومن أمثالهم (النقد عند الحافرة) ، (و) النقد (: تمييز الدارهم) وإخراج الزيف منها، (و) كذا تمييز (غيرها، كالتنقاد والتنقد) ، وقد نقدها ينقدها نقدا، وانتقدها، وتنقدها، إذا ميز جيدها من رديئها، وأنشد سيبويه:

 تَنْفِي يَدَاها الحَصَى فِي كُلِّ هاجِرةٍ .... نَفْيَ الدَّنَانِيرِ تَنْقَادُ الصَّيارِيفِ )([[5]](#footnote-5)).

1. الذهب والفضة ؛ قال في معجم الفروق اللغوية: الأشهر عند العرب في المال المواشي وإذا أرادوا الذهب والفضة قالوا النقد)([[6]](#footnote-6)).

**والنقد في اصطلاح الفقهاء:**

يطلق على عدة معانٍ, منها:

1. الذهب والفضة سواء كانا مضروبين أو غير مضروبين .
2. المضروب فقط من الذهب والفضة كالدراهم والدنانير.
3. الذهب والفضة والدراهم والدنانير وما حل محلها من العملات المعاصرة.

قال في المطلع على ألفاظ المقنع (والنقد في الأصل: مصدر نقد الدراهم: إذا استخرج منها الزيف وهو هنا: بمعنى المنقود، وهي: الدراهم والدنانير)([[7]](#footnote-7)).

وهذا الأخير هو أشمل هذه التعريفات ؛ جاء في المدونة «لو أن الناس أجازوا بينهم الجلود حتى يكون لها سكة، وعين لكرهتها أن تباع بالذهب والورق نظرة »([[8]](#footnote-8)).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية-رحمه الله-: (وأما الدرهم والدينار فما يعرف له حد طبعي، ولا شرعي، بل مرجعه إلى العادة والاصطلاح، وذلك لأنه في الأصل لا يتعلق المقصود به، بل الغرض أن يكون معيارًا لما يتعاملون به، والدراهم والدنانير لا تقصد لنفسها، بل هي وسيلة إلى التعامل بها، ولهذا كانت أثمانًا بخلاف سائر الأموال، فإن المقصود بها الانتفاع بها بنفسها، فلهذا كانت مقدرة بالأمور الطبعية، أو الشرعية، والوسيلة المحضة التي لا يتعلق بها غرض، لا بمادتها، ولا بصورتها يحصل بها المقصود كيف ما كانت )([[9]](#footnote-9)).

وهذا ما درج عليه الفقهاء وأهل اللغة المتأخرون في استعمالاتهم لكلمة النقد؛

قال في معجم لغة الفقهاء:( النقد: بفتح فسكون من نقد الدراهم: إذا استخرج منها الزيف، ونقد الكتاب: استخرج خطؤه، والدراهم والدنانير، ونحوها مما جرت العادة أن تقوم مقامها مما اصطلح الناس عليه نقدا ، ج نقود)([[10]](#footnote-10)).

وفي معجم اللغة العربية المعاصرة: ( ن ق د ؛ نَقْد مفرد : ج نُقُود : عملة الدَّولة من الذَّهب أو الفضَّة أو غيرهما من المعادن النفيسة أو الورق)([[11]](#footnote-11)).

#### ثالثا: المقصود بالمعاصرة:

المعاصرة : مصدر عاصر ؛ أي عايش

قال في تاج العروس: ( عاصرت فلانا معاصرة وعصارا، أي كنت أنا وهو في عصر واحد، أو أدركت عصره. قاله الصاغاني. قلت: ومنه قولهم: المعاصرة معاصرة)([[12]](#footnote-12)).

وفي معجم اللغة العربية المعاصرة: (ع ص ر عاصرَ يعاصر، مُعاصرةً، فهو مُعاصِر، والمفعول مُعاصَر ، عاصَره: عاش معه في عصرٍ واحدٍ، أي في زمن واحد)([[13]](#footnote-13)).

ومنه يتضح المقصود بالمعاصرة وأنها: المستعملة في هذا العصر.

#### رابعا: المقصود بفك النقود المعاصرة:

من خلال ما سبق يمكن تعريف فك النقود المعاصرة بأنه:

**مبادلة قطعة كبيرة من النقود المستعملة في هذا العصر بقطع صغيرة من جنسها.**

قال في المعجم الوسيط: ( (فك) الشيء فكا: فصل أجزاءه ، ويقال فك الآلة ونحوها ، وفك النقود: استبدل قطعة كبيرة منها بقطع صغيرة (مولد )([[14]](#footnote-14)).

وفي مجلة مجمع اللغة العربية : ( فك : فك الشيء : فصل أجزاءه ، ويقال: فك الآلة ونحوها. وفك النقود: قدم وحدة كبيرة من العملة وحصل على ما يقابل قيمتها من العملات الصغيرة (مولد))([[15]](#footnote-15)).

وهذا مصطلح حادث تعارف الناس عليه في هذا الزمن([[16]](#footnote-16)).

#### خامسا: المقصود بالمبادلة:

المبادلة: مفاعلة من البدل ، والبدل أصله العوض ، تقول : هذا بدل عن هذا أي عوض عنه ؛

قال في مقاييس اللغة: ( (بدل) الباء والدال واللام أصل واحد، وهو قيام الشيء مقام الشيء الذاهب. يقال: هذا بدل الشيء وبديله. ويقولون بدلت الشيء: إذا غيرته وإن لم تأت له ببدل. قال الله تعالى: (قل ما يكون لي أن أبدله من تلقاء نفسي)([[17]](#footnote-17)). وأبدلته: إذا أتيت له ببدل)([[18]](#footnote-18)).

وفي جمهرة اللغة:(وبادلت الرجل مُبَادلَة وبدالا إِذا أَعْطيته شروى مَا تَأْخُذ مِنْهُ)([[19]](#footnote-19)).

وفي أساس البلاغة: (استبدلته وبادلته بالسلعة إذا أعطيته شروى ما أخذته)([[20]](#footnote-20)).

وفي تهذيب اللغة: (والمقايلة والمقايضة: المبادلة، يقال: قايضه وقايله: إذا بادله)([[21]](#footnote-21)).

ومعنى المبادلة في الاصطلاح الشرعي لا يخرج عن المعنى اللغوي,

قال في معجم لغة الفقهاء: (المبادلة: بفتح الدال، أخذ العوض ؛ بذل شئ وأخذ عوضه)([[22]](#footnote-22)).

#### سادسا: المقصود بالجنس:

الجنس ؛ بكسر الجيم وسكون النون، جمعه: أجناس ؛ وهو في اللغة:الضرب من كل شي.

جاء في المغرب في ترتيب المعرب:( (ج ن س) : (الجنس) عن أئمة اللغة الضرب من كل شيء والجمع أجناس وهو أعم من النوع يقال الحيوان جنس والإنسان نوع لأنه أخص من قولنا حيوان وإن كان جنسا بالنسبة إلى ما تحته)([[23]](#footnote-23)).

ومعنى الجنس في اصطلاح الفقهاء لا يخرج عن معناه في اللغة,

قال في التعريفات:( الجنس: اسم دال على كثيرين مختلفين بالأنواع).

وقال في المصباح المنير في غريب الشرح الكبير:( (ج ن س) : الجنس الضرب من كل شيء والجمع أجناس وهو أعم من النوع فالحيوان جنس والإنسان نوع)([[24]](#footnote-24)).

وفي تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: (والجنس ما يدخل تحته أنواع متغايرة والنوع اسم لأحد ما يدخل تحت اسم فوقه، وقيل: الجنس اسم دال على كثيرين مختلفين بالنوع والنوع اسم دال على كثيرين مختلفين بالشخص وقيل كل اسم منتظم أشياء نوع باعتبار ما فوقه جنس باعتبار ما دونه)([[25]](#footnote-25)).

وفي الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل:( والجنس ما له اسم خاص يشمل أنواعا والنوع هو الشامل لأشياء مختلفة بأشخاصها: كذهب وفضة وبر وشعير وتمر وملح فكل شيئين فأكثر أصلهما واحد فهما جنس واحد وإن اختلفت مقاصدهما: كدهن ورد وزنبق([[26]](#footnote-26)) وياسمين ونحوها إذا كانت كلها من دهن واحد فهي جنس واحد)([[27]](#footnote-27)).

#### سابعا: معنى مبادلة النقد بجنسها:

من خلال ما سبق يتضح أن معنى مبادلة النقد بجنسه :

أن يبذل النقد لشخص ويأخذ منه عوضا من جنسه سواء كان على سبيل البيع أو غيره.

نحو أن يدفع زيد لعمرو عشرة ريالات ورقية ويأخذ منه عشرة ريالات معدنية.

## المطلب الثاني:

## الألفاظ ذات الصلة بألفاظ العنوان

#### أولا: البيع:

البيع لغة: مصدر باعه يبيعه بيعا ومبيعا فهو بائع وبيع ، وباع الشيء إذا أخرجه عن ملكه بعوض أو أدخله فيه فهو من الأضداد يطلق على البيع والشراء([[28]](#footnote-28))، قال الله تعالى: (وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ)([[29]](#footnote-29)) أي باعوه، وقال: (وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ)([[30]](#footnote-30)).

والبيع اصطلاحا:

عند الحنفية:

 مبادلة شيء مرغوب فيه بمثله([[31]](#footnote-31)).

عند المالكية:

البيع الأعم عقد معاوضة على غير منافع ولا متعة لذة([[32]](#footnote-32)).

وجاء في حاشية الصاوي على الشرح الصغير: ( تنبيه: اقتصر على تعريف البيع بالمعنى الأعم ولم يذكره بالمعنى الأخص ..، فإذا أردت تعريفه بالمعنى الأخص زدت على ما تقدم: (ذو مكايسة) أحد عوضيه غير ذهب ولا فضة معين غير العين فيه. فيخرج بقولنا:(ذو مكايسة): هبة الثواب والتولية والشركة والإقالة والأخذ بالشفعة. لأن معنى المكايسة: المغالبة؛ وهذه لا مغالبة فيها)([[33]](#footnote-33)).

عند الشافعية:

مقابلة مال بمال على وجه مخصوص([[34]](#footnote-34)).

عند الحنابلة:

مبادلة المال بالمال، تمليكا، وتملكا([[35]](#footnote-35)).

وعند بعضهم: مبادلة مال ولو في الذمة أو منفعة مباحة بمثل أحدهما على التأبيد غير ربا وقرض([[36]](#footnote-36)).

#### ثانيا: الصرف:

الصرف لغة : يطلق على معان منها ؛ الرد و الفضل وبيع الذهب بجنسه وبالفضة ؛ قال في لسان العرب:( الصرف: رد الشيء عن وجهه، صرفه يصرفه صرفا فانصرف. وصارف نفسه عن الشيء: صرفها عنه ..، والصرف: فضل الدرهم على الدرهم والدينار على الدينار لأن كل واحد منهما يصرف عن قيمة صاحبه. والصرف: بيع الذهب بالفضة وهو من ذلك لأنه ينصرف به عن جوهر إلى جوهر)([[37]](#footnote-37)).

والصرف اصطلاحا:

عند الحنفية:

بيع الثمن بالثمن جنسا بجنس أو بغير جنس([[38]](#footnote-38)).

وفرق المالكية بين الصرف والمراطلة :

قال في الشرح الكبير : (الصرف هو بيع النقد بنقد مغاير لنوعه، وأما المراطلة فهي بيع النقد بنقد من نوعه)([[39]](#footnote-39)).

وعند الشافعية والحنابلة:

 بيع نقد بنقد([[40]](#footnote-40)).

#### ثالثا: القرض:

القرض لغة: مصدر قرضه يقرضه قرضا : قطعه([[41]](#footnote-41))؛ قال في تهذيب اللغة: (أصل القرض في اللغة القطع، ومنه أخذ المقراض، وأقرضته أي: قطعت له قطعة يجازى عليها)([[42]](#footnote-42)).

والقرض اصطلاحا:

عند الحنفية:

عقد مخصوص يرد على دفع مال مثلي لرد مثله([[43]](#footnote-43)).

وعند المالكية:

دفع المال على وجه القربة لينتفع به آخذه ثم يتخير في رد مثله أو عينه ما كان على صفته([[44]](#footnote-44)).

وعند الشافعية:

تمليك الشيء على أن يرد بدله([[45]](#footnote-45)).

وعند الحنابلة:

دفع المال إلى الغير لينتفع به ويرد بدله([[46]](#footnote-46)).

## المطلب الثالث:

## الفروق بين بعض ألفاظ العنوان وبينها وبين الألفاظ ذات الصلة بها

#### أولا: الفرق بين عقد الفكة والمبادلة:

بين الفكة والمبادلة عموم وخصوص ، فكل فكة مبادلة وليس كل مبادلة فكة ؛ فمبادلة قطعة كبيرة من النقود بما يقابل قيمتها من القطع الصغيرة من جنسها يسمى فكة ، بينما مبادلتها بأي شي آخر سواء من النقود أو السلع أو غيرها لا يسمى فكة.

#### ثانيا: الفرق بين المبادلة والبيع:

بين المبادلة والبيع والشراء عموم وخصوص ، فكل بيع وشراء مبادلة وليس كل مبادلة بيعا وشراء ؛ قال في الفروق اللغوية: (الفرق بين الشراء والاستبدال: أن كل شراء استبدال وليس كل استبدال شراء لأنه قد يستبدل الإنسان غلاما بغلام وأجيرا بأجير ولم يشتره)([[47]](#footnote-47)).

#### ثالثا: الفرق بين عقد الفكة وعقد البيع والصرف:

الفرق بين عقد الفكة وعقدي البيع الصرف كالفرق بين عقدي البيع والصرف وعقد القرض ؛ حيث يتفقان في الصورة ويختلفان في القصد ؛ فعقد الفكة كعقد القرض يقصد بهما الإرفاق والإحسان بينما عقدي البيع الصرف يقصد بهما الربح والتكسب.

#### رابعا: الفرق بين الجنس والنوع:

الجنس :هو الشامل لأشياء مختلفة بأنواعها ؛ كالريال السعودي ، والجنيه المصري هذه أجناس.

 والنوع: هو الشامل لأشياء مختلفة بأشخاصها ؛ كالريال الورقي والريال المعدني ؛ هذه أنواع بالنسبة للريال السعودي .

وقد يكون النوع جنسا بالنسبة إلى ما تحته والجنس نوعا بالنسبة إلى ما فوقه([[48]](#footnote-48)).

قال في الفروق اللغوية للعسكري:(أن الجنس على قول بعض المتكلمين أعم من النوع قال لأن الجنس هو الجملة المتفقة سواء كان مما يعقل أو من غير ما يعقل قال والنوع الجملة المتفقة من جنس ما لا يعقل قال ألا ترى أنه يقال الفاكهة نوع كما يقال جنس ولا يقال للإنسان نوع )([[49]](#footnote-49)).

## المطلب الرابع:

## التكييف الفقهي للنقود المعاصرة

اختلف العلماء في التكييف الفقهي للنقود المعاصرة على أقوال أهمها :

القول الأول: أن النقود الورقية سند بِدين على مُصدِرها.

القول الثاني: أن النقود الورقية عرض من عروض التجارة.

القول الثالث: أن النقود الورقية كالفلوس في طروء الثمنية عليها.

القول الرابع: أن النقود الورقية بدل عن الذهب والفضة تقوم مقامها.

القول الخامس: أن النقود الورقية نقد مستقل قائم بذاته كالذهب والفضة.

وهذا القول الأخير قول جمهور العلماء في هذا العصر ، وبذلك صدرت الفتوى من هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية كما صدر به قرار المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة في قراره السادس في دورته الخامسة، المنعقدة من يوم 8 إلى 16 ربيع الآخر سنة 1402هـ ، وكذلك قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي بجدة ، ؛ ونص ما جاء في قرار المجمع الفقهي الإسلامي بمكة ؛ ليظهر من خلاله دليل هذا القول وتفصيله :

(أولاً: أنه بناء على أن الأصل في النقد هو الذهب والفضة، وبناء على أن علة جريان الربا فيهما هي مطلق الثمنية في أصح الأقوال عند فقهاء الشريعة.

وبما أن الثمنية لا تقتصر عند الفقهاء على الذهب والفضة، وإن كان معدنهما هو الأصل.

وبما أن العملة الورقية قد أصبحت ثمنا، وقامت مقام الذهب والفضة في التعامل بها، وبها تُقَوَّمُ الأشياء في هذا العصر، لاختفاء التعامل بالذهب والفضة، وتطمئن النفوس بتمولها وادخارها، ويحصل الوفاء والإبراء العام بها، رغم أن قيمتها ليست في ذاتها، وإنما في أمر خارج عنها، وهو حصول الثقة بها، كوسيط في التداول والتبادل، وذلك هو سر مناطها بالثمنية.

وحيث إن التحقيق في علة جريان الربا في الذهب والفضة هو مطلق الثمنية، وهي متحققة في العملة الورقية، لذلك كله، فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، يقرر: أن العملة الورقية نقد قائم بذاته، له حكم النقدين من الذهب والفضة، فتجب الزكاة فيها، ويجري الربا عليها بنوعيه، فضلاً ونسيئاً، كما يجري ذلك في النقدين من الذهب والفضة تماماً، باعتبار الثمنية في العملة الورقية قياسا عليهما، وبذلك تأخذ العملة الورقية أحكام النقود في كل الالتزامات التي تفرضها الشريعة فيها.

ثانياً: يعتبر الورق النقدي نقداً قائماً بذاته، كقيام النقدية في الذهب والفضة وغيرهما من الأثمان، كما يعتبر الورق النقدي أجناساً مختلفة، تتعدد بتعدد جهات الإصدار في البلدان المختلفة، بمعنى أن الورق النقدي السعودي جنس، وأن الورق النقدي الأمريكي جنس. وهكذا كل عملة ورقية جنس مستقل بذاته، وبذلك يجري فيها الربا بنوعيه فضلاً ونسيئاً، كما يجري الربا بنوعيه في النقدين الذهب والفضة وفي غيرهما من الأثمان.

وهذا كله يقتضي ما يلي:

(أ) لا يجوز بيع الورق النقدي بعضه ببعض، أو بغيره من الأجناس النقدية الأخرى، من ذهب أو فضة أو غيرهما، نسيئة مطلقاً. فلا يجوز مثلاً بيع ريـال سعودي بعملة أخرى متفاضلاً نسيئة بدون تقابض .

(ب) لا يجوز بيع الجنس الواحد من العملة الورقية بعضه ببعض متفاضلاً، سواء كان ذلك نسيئة أو يداً بيد، فلا يجوز مثلاً بيع عشرة ريالات سعودية ورقاً، بأحد عشر ريالا سعودية ورقاً، نسيئة أو يداً بيد.

(ج) يجوز بيع بعضه ببعض من غير جنسه مطلقاً، إذا كان ذلك يداً بيد، فيجوز بيع الليرة السورية أو اللبنانية، بريال سعودي ورقاً كان أو فضة، أو أقل من ذلك، أو أكثر. وبيع الدولار الأمريكي بثلاثة ريالات سعودية، أو أقل من ذلك، أو أكثر، إذا كان ذلك يدا بيد، ومثل ذلك في الجواز بيع الريال السعودي الفضة بثلاثة ريالات سعودية ورق، أو أقل من ذلك أو أكثر يدا بيد؛ لأن ذلك يعتبر بيع جنس بغير جنسه، لا أثر لمجرد الاشتراك في الاسم مع الاختلاف في الحقيقة.

ثالثاً: وجوب زكاة الأوراق النقدية، إذا بلغت قيمتها أدنى النصابين من ذهب أو فضة، أو كانت تكمل النصاب مع غيرها من الأثمان والعروض المعدة للتجارة.

رابعاً: جواز جعل الأوراق النقدية رأس مال في بيع السلم، والشركات.

والله أعلم، وبالله التوفيق، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم)([[50]](#footnote-50))ا.هـ.

وقد تعرضت جميع تلك الأقوال للنقد والمناقشة ، غير أن القول الخامس –والله أعلم-أرجحها فيما يظهر لقوة دليله ، ولذا سوف أعتمد السير عليه في هذا البحث .

# المبحث الثاني : حكم الحلول والتقابض في عقد الفك والاستبدال:

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ-رحمه الله-: (أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم على أن المتصارفين إذا افترقا قبل أن يتقابضا، أن الصرف فاسد)ا.هـ([[51]](#footnote-51)).

ولا أعلم خلافا بين العلماء القائلين بجريان الربا في النقود المعاصرة في اشتراط التقابض قبل التفرق عند مبادلة بعضها ببعض ؛ سواء الجنس بجنسه أو بغير جنسه إذا كان التبادل على سبيل البيع والمعاوضة ونحوها وذلك لاتحاد العلة

واختلفوا في حكم التأجيل وتأخير القبض عند التبادل بين أنواع الجنس الواحد منها إذا كان ذلك على سبيل الفك ؛ سواء كان الفك مقصودا أو غير مقصود ، وفيما يلي تفصيل ذلك مطلبان:

## المطلب الأول: أن يكون الفك مقصودا,

وتحته مسألتان:

### المسألة الأولى: إذا تأخر قبض البدل كاملا:

وصورة ذلك: أن يدفع أحد المتبادلين فئة كبيرة من النقود إلى الآخر ليفكها إلى فئات صغيرة من جنسها فيتفرقان قبل أن يقبض من الآخر أي شيء ؛ ومثال ذلك:

أن يدفع زيد لعمرو قطعة من فئة الخمسمائة ريـال سعوديا ليفكها إلى خمس قطع من فئة المائة ريـال فيعده بدفع القطع الخمس في وقت لا حق بعد يوم أو أقل أو أكثر فيتفرقان قبل أن يقبض زيد ماله.

وقد اختلف العلماء فيها على ثلاثة أقوال :

**القول الأول: لا يجوز**

وإليه ذهبت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة؛( عبد العزيز بن عبد الله بن باز ، و عبد الرزاق عفيفي ، عبد الله بن غديان و بكر أبو زيد-رحمهم الله-و صالح الفوزان ، و عبد العزيز آل الشيخ)([[52]](#footnote-52)) ، والشيخ محمد بن عثيمين([[53]](#footnote-53))-رحمه الله-، الشيخ عبد الكريم الخضير([[54]](#footnote-54))، و محمد المختار الشنقيطي([[55]](#footnote-55)) ، الدكتور سعد الخثلان([[56]](#footnote-56)).

**وحجتهم:** أن هذا نوع من أنواع الصرف ومن شروط صحة الصرف تمام القبض قبل التفرق ؛ لمايلي: 1- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:«لاَ تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلاَ تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلاَ تَبِيعُوا الوَرِقَ بِالوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلاَ تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلاَ تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ»متفق عليه([[57]](#footnote-57)).

1. عن البَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ، وَزَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ عَنِ الصَّرْفِ، فقَالاَ: كُنَّا تَاجِرَيْنِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصَّرْفِ، فَقَالَ: «إِنْ كَانَ يَدًا بِيَدٍ فَلاَ بَأْسَ، وَإِنْ كَانَ نَسَاءً فَلاَ يَصْلُحُ»([[58]](#footnote-58)).
2. عن عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالبُرُّ بِالْبُرِّ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ»([[59]](#footnote-59)).
3. عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ»([[60]](#footnote-60)).

**وجه الدلالة :**

 دلت هذه الأحاديث ونحوها على اشتراط الحلول والتقابض عند بيع الجنس الربوي بجنسه ؛ ومن ذلك الذهب والفضة ، والنقود المعاصرة تعتبر بدلا عن الذهب والفضة في التعامل في هذا الزمان ، والبدل له حكم المبدل، فيكون حكمها حكم الذهب والفضة في عدم جواز بيع الجنس بجنسه إلا بشرط الحلول والتقابض .

**ويمكن أن يناقش:**

بأن عقد فك النقود ليس عقد صرف وإنما هو عقد جديد من العقود غير المسماة ، وقياسه على عقد الصرف قياس مع الفارق لأنه عقد إرفاق وعقد الصرف عقد معاوضة كما سيأتي مفصلا في دليل القول الثالث.

**القول الثاني: يجوز لكن بشرط الحلول (عدم التأجيل) .**

وإليه ذهب الشيخ عبد الرحمن السعدي-رحمه الله- ، ود. يوسف الشبيلي([[61]](#footnote-61))،

وحجتهم:

قالوا : يغتفر في مثل هذا " التقابض" ؛ لأن هذا مما يشق الاحتراز عنه ، ويكثر عند الناس([[62]](#footnote-62)).

ويمكن أن يناقش:

بأن حاجة الناس للتأجيل وضرب المواعيد لا تقل عن حاجتهم لعدم التقابض .

**القول الثالث :**

 **يجوز مطلقا فلا يشترط فيه حلول ولا تقابض بشرط أن يكون بقصد الإرفاق والإحسان**

وإليه ذهب بعض المعاصرين ؛ ومنهم الشيخ د. عبد الله المطلق([[63]](#footnote-63)) ، والشيخ سليمان الماجد([[64]](#footnote-64)) ، د.عادل المطيرات([[65]](#footnote-65)) ، الشيخ علي بن محمد آل حمدان([[66]](#footnote-66)).

ويمكن أن يستدل لهذا القول بما يلي :

1. أن عقد الفكة وإن كان فيه مبادلة نقد بنقد فإنه ليس عقد صرف بل هو عقد حادث يدخل تحت عقد القرض حقيقة وحكما وإن خالفه في المسمى فيأخذ حكم القرض في عدم اشتراط الحلول والتقابض.

**وتوضيح ذلك:** أن عقد البيع صرفا كان أو غيره يلزم لقيامه وجود عوضين أو بدلين مختلفين في الصفة أو المضمون، أما إذا اتحد البدلان ولم يكن ثمة فرق بينهما فإن العقد في هذه الحالة يعتبر عقد قرض وإن سمي بيعا ؛ حيث لا يتصور بيع الشيء بشيء يماثله تماما في كل شيء لأن هذا إلى العبث أقرب ، فإذا وقع مثل هذا تعين حمله على القرض وإن كان بلفظ البيع ؛ إذ إن اختلاف البدلين معناه : البيع مهما اختلفت المسميات ، واتحادهما معناه : القرض مهما اختلفت المسميات ، بل إن بعض العلماء يطلق على بيع الشيء بجنسه مطلقا قرضا ؛ وهذا يكثر عند المالكية ؛ قال في منح الجليل شرح مختصر خليل:(وَالشَّيْءُ طَعَامًا كَانَ أَوْ نَقْدًا أَوْ عَرْضًا أَوْ حَيَوَانًا أَوْ رَقِيقًا الْمَدْفُوعُ فِي مِثْلِهِ قَرْضٌ سَوَاءٌ وَقَعَ بِلَفْظِ قَرْضٍ أَوْ بَيْعٍ أَوْ سَلَمٍ)([[67]](#footnote-67)).

والبدلان في عقد الفكة متحدان في كل شيء معتبر ، فقطعة النقود من فئة عشرة ريالات مثلا حين تفك بعشر قطع من فئة الريال تظل هي هي نفسها لم تتغير ؛ فالنقود إنما هي تعبير عن الثمن، والثمن هو تعبير عن قيمة السلع بالنقود ؛ فالسلع أولاً تقوّم ثم تثمن حين يعبّر عن قيمتها بالنقود ، وثمن السلعة لا يختلف في الجنس الواحد من النقود سواء كانت ورقاً أو معدناً ، فلو ثمنت سلعة ما بعشرة ريالات لتساوى الأمر إن دفعها ورقة واحدة من فئة العشرة أو دفعها ورقات من فئة الريال الواحد ، أو حتى دفعها عشر قطع من الريالات المعدنية ، كذلك لو رد المقترض قرضه بالورق أيا كانت فئته أو بالمعدن لأجزأه ذلك ديانة وقضاء لأن العبرة بالشعار المرقوم على هذه النقود وهو موحد مهما اختلفت ، أما الورق والمعدن فليسا سواء وعاء لهذا الشعار لا قيمة له ولا وزن ولا اعتبار عند التعامل ؛ ومنه تتضح حقيقة عقد الفكة وأنه قرض وأن من الخطأ تسميته صرفا ؛

 ثم إن المقاصد في العقود معتبرة وعليها تبني الأحكام بغض النظر عن الألفاظ ؛ قال ابن القيم-رحمه الله- :

 "قد تظاهرت أدلة الشرع وقواعده على أن القصود في العقود معتبرة، وأنها تؤثر في صحة العقد وفساده وفي حله وحرمته، بل أبلغ من ذلك، وهي أنها تؤثر في صحة العقد وفساده وفي حله وحرمته، بل أبلغ من ذلك، وهي أنها تؤثر في الفعل الذي ليس بعقد تحليلا وتحريما فيصير حلالا تارة وحراما تارة باختلاف النية والقصد، كما يصير صحيحا تارة وفاسدا تارة باختلافها، وهذا كالذبح فإن الحيوان يحل إذا ذبح لأجل الأكل ويحرم إذا ذبح لغير الله، وكذلك الحلال يصيد الصيد للمحرم فيحرم عليه ويصيده للحلال فلا يحرم على المحرم، وكذلك الرجل يشتري الجارية ينوي أن تكون لموكله فتحرم على المشتري وينوي أنها له فتحل له، وصورة العقد واحدة، وإنما اختلفت النية والقصد، وكذلك صورة القرض وبيع الدرهم بالدرهم إلى أجل صورتهما واحدة وهذا قربة صحيحة وهذا معصية باطلة بالقصد"([[68]](#footnote-68)).

**ويمكن أن يناقش هذا من وجهين:**

**الوجه الأول:**

بعدم التسليم بأنه يلزم لقيام البيع وجود عوضين أو بدلين مختلفين في الصفة أو المضمون ؛ فقد دلت النصوص الصحيحة الصريحة على منع بيع المال الربوي بجنسه نسيئة وإن اتفقا في الوزن ؛ كما في نحو قوله صلى الله عليه وسلم: " الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبُر بالبُر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاَ بمثل، سواءَ بسواء يداَ بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف ما شئتم يداَ بيد" فلولا أن بيع جنس الربوي بجنسه مع التماثل وارد ويمكن تصوره لما ورد النهي عنه.

**والجواب عن ذلك:**

بأن الاتفاق في الجنس والوزن في هذه الأموال لا يعنى اتفاقها في كل شيء وعدم وجود اختلاف بين أنواع الجنس الواحد منها ؛ فالذهب مثلا يوجد بين أنواعه اختلاف كأن يكون أحد البدلين تبراً والآخر مصقولاً أو أحدهما من عيار 24 والآخر من عيار 21 ، وقد يكون أحدهما جديدا والآخر قديما قد تغير لونه من كثرة الاستعمال ، وقس على ذلك سائر هذه الأجناس ، بينما النقود المعاصرة إذا اتحد الجنس اتحدت أنواعه ، فالمائة ريـال لا تختلف عند الناس سواء كانت قطعة واحدة أو مائة قطعة من فئة الريال وسواء كانت القطع من الورق أو المعدن.

**فإن قيل :**

نحو هذا الاختلاف والفروقات قد يتصور في النقود أيضا ؛ فالمال فئات مختلفة من الورق والمعدن، والورق منه قديم (بال وممزق) وجديد وغير ذلك. وقد يكون تحصيل بعض هذه الفئات أو صفاتها مقصودا من المعاملة.

**أجيب عنه:**

بأن هذه الفروقات في الأعم الأغلب لا يلتفت إليها ولا تقصد في عقد الفكة ، ولو قصدت فهذا يخرج عقد الفكة عن كونه عقد إرفاق وإحسان إلى عقد اكتساب ومغابنة كأن يشترط أن يشتري منه ليفك له ونحو ذلك وفي هذه الحال نوافقكم في عدم جوازه ؛ كالقرض إذا خرج عن حد الإرفاق والإحسان إلى التكسب والانتفاع ، لأن من شروط صحة عقد الفكة أن يكون مقصوده الإرفاق وقضاء الحاجة ونفع الآخر وليس التكسب.

**الوجه الثاني من أوجه المناقشة:**

أن قياس عقد الفكة على عقد القرض قياس مع الفارق ؛ لأن المستفيد من التأجيل وتأخير رد البدل في عقد القرض هو المقترض الذي ينشأ هذا العقد من أجل قضاء حاجته وليس المقرض المحسن ، بينما في عقد الفكة الأمر على العكس تماما لأن المنتفع منه والذي ينشأ من أجله لا يستفيد من التأجيل بل الذي أحسن بالفكة هو الذي يستفيد من ذلك.

**ويجاب عن هذا :**

بأنه وإن كان قضاء حاجة المقترض هو الوصف الغالب في القروض بحيث لا يتبادر إلى الأذهان من القرض إلا نفع المقترض إلا أن حقيقة القرض لدى الفقهاء أعم من ذلك كما يظهر من تعريفاتهم لعقد القرض حيث تضمنت ما يدل على أن القرض ( تَمْلِيكُ المال للغير عَلَى أَنْ يُرَدَّ بَدَلُهُ) ، دون تقييده عند الأكثر بقصد قضاء حاجة هذا الغير.

ولهذا كيف أكثر علماء العصر الإيداع في الحساب الجاري في البنوك بأنه قرض ؛ رغم أن مصطلح القرض لا يرد إطلاقا في اتفاقية الإيداع التي يوقعها المودع مع البنك ، كما أن جل المودعين لم يدر في خلده قصد إقراض البنك ، ولكن حملهم على ذلك أن حقيقة الإيداع هي تَمْلِيكُ المال للغير عَلَى أَنْ يُرَدَّ بَدَلُهُ وهذه هي عين حقيقة القرض.

وإن أبيت عن تسمية عقد الفكة قرضاً ؛ لكون التعبير بالقرض هنا غير مألوف ، فلا أقلّ من كونه شبيهاً بالقرض من جهة كونه تَمْلِيكُ المال للغير عَلَى أَنْ يُرَدَّ بَدَلُهُ ، فيأخذ حكم القرض فقد جرت عادة الشارع أنه لا يفرق بين متماثلين.

2-أن مبدأ التجارة والتكسب غير وارد من الطرفين في عقد الفكة إطلاقا ؛ فهو عقد إرفاق ومعروف وإحسان ؛ وما كان هذا شأنه من العقود يتسامح فيها الفقهاء ولا يلحقونه في عقود المعاوضات التي يقصد فيها التجارة والتكسب ، ولا يجرون عليه أحكامها ؛ وفيما يلي شواهد من كلامهم في مسائل مختلفة:

قال في المبسوط: (وإن كاتبه على ألف درهم على نفسه وماله وللعبد ألف درهم أو أكثر فهو جائز ولا يدخل بينه وبين عبده ربا، قال - عليه الصلاة والسلام -: «لَا رِبَا بَيْنَ الْعَبْدِ وَسَيِّدِهِ» ، ثم مقصود المولى الإرفاق بعبده واشتراط مال العبد للعبد في الكتابة يحقق هذا المقصود؛ لأنه كما لا يتمكن من الكسب إلا بمنافعه لا يتمكن من تحصيل الربح إلا برأس مال له **فلتحقق معنى الإرفاق صح اشتراط ماله له** ، والربا هو الفضل الخالي عن العوض والمقابلة إذا كان مستحقا بمعاوضة محضة **فما يكون بطريق الإرفاق كما قررنا لا يكون ربا**)([[69]](#footnote-69)).

وقال في بداية المجتهد : (العقود تنقسم أولا إلى قسمين قسم يكون بمعاوضة وقسم يكون بغير معاوضة كالهبات والصدقات والذي يكون بمعاوضة ينقسم ثلاثة أقسام:

 أحدها: يختص بقصد المغابنة والمكايسة وهي البيوع والإجارات والمهور والصلح والمال المضمون بالتعدي وغيره.

والقسم الثاني: لا يختص بقصد المغابنة وإنما يكون على جهة الرفق وهو القرض.

والقسم الثالث: فهو ما يصح أن يقع على الوجهين جميعا ؛ أعني على قصد المغابنة وعلى قصد الرفق كالشركة والإقالة والتولية.

وتحصيل أقوال العلماء في هذه الأقسام أن ما كان بيعا وبعوض فلا خلاف في اشتراط القبض فيه وذلك في الشيء الذي يشترط فيه القبض واحد واحد من العلماء ، **وأما ما كان خالصا للرفق أعني القرض فلا خلاف أيضا أن القبض ليس شرطا في بيعه** ؛ أعني أنه يجوز للرجل أن يبيع القرض قبل أن يقبضه ، واستثنى أبو حنيفة مما يكون بعوض المهر والخلع فقال يجوز بيعهما قبل القبض ، **وأما العقود التي تتردد بين قصد الرفق والمغابنة وهي التولية والشركة والإقالة ؛ فإذا وقعت على وجه الرفق من غير أن تكون الإقالة أو التولية بزيادة أو نقصان فلا خلاف أعلمه في المذهب أن ذلك جائز قبل القبض وبعده** ، وقال أبو حنيفة والشافعي لا تجوز الشركة ولا التولية قبل القبض ، وتجوز الإقالة عندهما لأنها قبل القبض فسخ بيع لا بيع ؛فعمدة من اشترط القبض في جميع المعاوضات أنها في معنى البيع المنهي عنه ..)([[70]](#footnote-70)).

وقال في شرح ميارة: ( فرع : سئل التونسي عن مراطلة([[71]](#footnote-71)) الدراهم القديمة بالجديدة المحدثة الآن والقديمة أكثر فضة وهل يقتضى بعضها من بعض من غير شرط وهما مختلفان الصفة والنفاق وهل لمن باع بالقديمة أن يقتضيها منها أم لا **فأجاب المراطلة بها جائزة لأن معطي الجديدة متفضل لا انتفاع له بما في القديمة من زيادة الفضة** إذ لو سكت القديمة لخسر فيها ويغرم عليها لتصير جديدة وقد أجاز أصحابنا مراطلة التبر الجديد بالمسكوك وقد علم أنه ترك الجودة للسكة ولم يغرم عليه ومن باع بقديمة قبل قطعها فليس له إلا هي ومن رضي أن يؤدي جديدة عن قديمة جاز لأنه أعطى أفضل في النفاق)([[72]](#footnote-72)).

وفي الذخيرة : (الفرق بأن هبة الثواب وإن دخلها العوض **فمقصودها أيضا المكارمة والوداد فلم تتمحض للمعاوضة والمكايسة والعرف يشهد لذلك, فلذلك جاز فيها مثل هذه الجهالة والغرر** كما جوز الشرع الذهب والفضة والطعام لا يدا بيد في القراض لأن قصده المعروف فظهر الفرق)([[73]](#footnote-73)).

وفي الحاوي الكبير: (فرع: ولو أحاله بالألف على أن يعطيه المحال عليه رهنا بها **ففي جوازه وجهان مبنيان على اختلاف الوجهين في الحوالة، هل هي بيع أو عقد إرفاق؟**

أحدهما: أنها بيع، فعلى هذا اشتراط الرهن منها جائز.

والثاني: أنها عقد إرفاق فعلى هذا اشتراط الرهن فيها باطل وفي بطلان الحوالة وجهان:

أحدهما: قد بطلت لقدح الشرط الباطل فيها.

والثاني: لا تبطل لخروجها عن عقود المعاوضات ولحوقها بعقود الإرفاق والمعونات)([[74]](#footnote-74)).

وفي الكافي في الفقه الحنبلي: (باب الحوالة ؛ وهو نقل الدين من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه ؛ وهي عقد إرفاق منفرد بنفسه ليست بيعا ؛ بدليل جوازها في الدين بالدين وجواز التفرق قبل القبض واختصاصها بالجنس الواحد واسم خاص ولا يدخلها خيار **لأنها ليست بيعا ولا في معناه لكونها لم تبن على المغابنة**)([[75]](#footnote-75)).

فبناء على ما سبق وبناء على أن الأصل في العقود الجواز والإباحة فإن إلحاق عقد الفكة بعقد القرض في عدم اشتراط الحلول والتقابض ظاهر جدا ؛ لا سيما وأن القول به فيه تيسير على الناس ورفع حرج شديد عليهم ؛ وقد جاءت الشريعة برفع الحرج والتيسير عند المشقة .

**الترجيح:**

من خلال ما سبق يظهر لي-والله أعلم- أن الراجح هو القول الثالث ؛ القائل : بجواز عقد الفك مطلقا وأنه لا يشترط فيه حلول ولا تقابض إذا كان المقصود به الإرفاق والإحسان بطالب الفكة ؛ وذلك لقوة أدلته وورود المناقشة على أدلة المخالفين.

### المسألة الثانية: إذا تأخر قبض بعض البدل:

وصورة ذلك:

أن يدفع أحد المتبادلين قطعة كبيرة من النقود إلى الآخر ليفكها إلى فئات صغيرة من جنسها فيرد عليها بعضها في الحال ويؤخر الباقي إلى مجلس آخر ؛ ومثال ذلك:

أن يدفع زيد لعمرو خمسمائة ريـال سعودي قطعة واحدة لفكها إلى خمس قطع ذات مائة ريـال فيرد له عمرو أربع قطع ويعده بدفع القطعة المتبقية في مجلس آخر بعد يوم أو أقل أو أكثر

فيتفرقا قبل أن يقبض زيد ماله.

وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على أربعة أقوال:

القول الأول: يصح العقد فيما قبض مقابله ويفسد فيما لم يقبض مقابله ويبقى أمانة في يد الفاك ؛ ففي المثال السابق يصح العقد في أربعة أخماس المائة ، ويبطل في الخمس الباقي ويبقى هذا الخمس أمانة عند عمرو.

وإليه ذهب جمهور العلماء من الحنفية([[76]](#footnote-76)) ، والشافعي-رحمه الله-([[77]](#footnote-77))في الأرجح من قوليه([[78]](#footnote-78)) ، وهو المذهب عند الحنابلة([[79]](#footnote-79)).

وممن ذهب إليه من المعاصرين الشيخ محمد بن عثيمين([[80]](#footnote-80))-رحمه الله-.

وروي عن الثوري([[81]](#footnote-81))-رحمه الله-.

**وحجتهم:**

أن ما قبض ما يقابله تمت شروطه فيصح ، وما لم يقبض ما يقابله لا يصح لا ختلال شرطه ؛

لأن الحكم يدور مع علته، فما وجد فيه شرط الصحة فهو صحيح، وما لم يوجد فيه شرط الصحة فليس بصحيح ؛ وهذا مبني على مسألة تفريق الصفقة([[82]](#footnote-82)).

القول الثاني: لا يجوز والعقد فاسد في الجميع .

وإليه ذهب المالكية([[83]](#footnote-83))، والشافعي في قوله الآخر([[84]](#footnote-84))، وهو الوجه الثاني عند الحنابلة([[85]](#footnote-85)).

وممن نص على هذه المسألة من المعاصرين: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة ؛( عبد العزيز بن عبد الله بن باز ، و عبد الرزاق عفيفي ، عبد الله بن غديان و بكر أبو زيد-رحمهم الله-و صالح الفوزان ، و عبد العزيز آل الشيخ)([[86]](#footnote-86))، الشيخ عبد الكريم الخضير([[87]](#footnote-87))،الدكتور سعد الخثلان([[88]](#footnote-88))، والدكتور سليمان العيسى([[89]](#footnote-89)).

وحجتهم: أن هذا عقد صرف لا يجوز فيه التفرق قبل قبض الجميع ، وقد مضت أدلتهم في المسألة السابقة والرد عليه ومناقشته .

**القول الثالث: يصح العقد في الجميع بشرط أن لا يضرب أجل محدد لما لم يقبض .**

وإليه ذهب الشيخ عبد الرحمن السعدي-رحمه الله- ، ود. يوسف الشبيلي([[90]](#footnote-90)).

**وحجتهم:**

أن الحلول شرط في عقد الفك بخلاف القبض فليس بشرط ؛ لأن هذا مما يشق الاحتراز عنه ، ويكثر عند الناس([[91]](#footnote-91)).

**القول الرابع: أن ذلك جائز والعقد صحيح فيما قبض مقابله وما لم يقبض.**

وإليه ذهب بعض المعاصرين ؛ ومنهم الشيخ د. عبد الله المطلق([[92]](#footnote-92)) ، والشيخ سليمان الماجد([[93]](#footnote-93)) ، د.عادل المطيرات([[94]](#footnote-94)) ، الشيخ علي بن محمد آل حمدان([[95]](#footnote-95)).

وحجتهم :

أن هذا العقد ليس عقد صرف ، بل عقد فكة وعقد الفكة لا يشترط فيها حلول ولا تقابض بل يجوز مطلقا وقد سبق ذكر دليلهم.

#### الترجيح:

من خلال ما سبق يظهر لي-والله أعلم- أن الراجح هو القول الرابع القائل: بأن تأخير قبض بعض البدل في عقد الفكة جائز ، والعقد صحيح فيما قبض مقابله وما لم يقبض ؛ وذلك لقوة أدلته وورود المناقشة على أدلة المخالفين.

## المطلب الثاني: أن يكون الفك غير مقصود:

وصورة ذلك :أن يدفع مشترى السلعة للبائع قطعة نقدية كبيرة تزيد قيمتها عن قيمة السلعة ثم لا يتأتى للبائع رد الباقي في الحال ؛ ومثال ذلك:

أن يشترى زيد من عمرو ملابس بثلاثمائة ريـال فيدفع إليه قطعة واحدة من فئة الخمسمائة ريـال فيأخذها عمرو ويعد زيدا بدفع الباقي في وقت لاحق بعد يوم أو أقل أو أكثر فيتفرقان قبل أن يقبض زيد الباقي.

وقد اختلف العلماء في حكم العقد في هذه المسألة على قولين:

**القول الأول: أنه جائز وعقد بيع السلعة فيما يقابله من الثمن صحيح ، والباقي من الثمن لم يجر عليه عقد**

وإليه ذهب جمع من العلماء المعاصرين :

منهم اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة(الشيخ عبد العزيز ابن باز، الشيخ عبد الله بن غديان، الشيخ بكر أبو زيد-رحمهم الله-الشيخ عبد العزيز آل الشيخ، الشيخ صالح الفوزان)([[96]](#footnote-96)) ، والشيخ محمد بن عثيمين في أحد قوليه([[97]](#footnote-97)) ، والشيخ عبد الله بن جبرين([[98]](#footnote-98))-رحمهما الله- ، الشيخ عبد الكريم الخضير([[99]](#footnote-99))، و الدكتور سعد الخثلان([[100]](#footnote-100)) ، والدكتور سليمان العيسى([[101]](#footnote-101))، الدكتور حسام الدين عفانة([[102]](#footnote-102))

هذا وقد ذهب القاسم بن محمد ، والزهري-رحمهما الله- ، المالكية([[103]](#footnote-103))، والحنابلة([[104]](#footnote-104)) إلى جواز نحو هذا التعامل(أعني تأخير قبض الباقي من الثمن) عند الشراء السلع بالذهب والفضة ، وشراء الذهب بالفضة ؛ وإذا جاز هذا التعامل في الذهب والفضة فإن جوازه بالنقود المعاصرة من باب أولى لأنها بدل عنها.

واختلف القائلون بهذا القول في تخريج الباقي من الثمن في يد البائع :

فذهب بعضهم وهم الأكثر إلى أنه أمانة في يد البائع

وتعليلهم: أنه لم يجر عليه عقد.

ومن ذهب إلى ذلك اللجنة الدائمة([[105]](#footnote-105))، والشيخ محمد بن عثيمين([[106]](#footnote-106))-رحمه الله.

وذهب البعض الآخر إلى أنه دين في ذمة البائع

ومن ذهب إلى ذلك الدكتور سعد الخثلان([[107]](#footnote-107))،

ولم يذكر تعليلا لذلك.

**وحجتهم لصحة عقد البيع :**

أن الصرف ليس مقصوداً للبائع ولا للمشتري فلا يؤثر على صحة عقد البيع ، وما بقي من الثمن لم يجر عليه عقد فيبقى أمانة في يد البائع.

**ويمكن أن يناقش:**

بعدم التسليم بصحة كون الباقي أمانة في يد البائع بدليل أنه يتصرف في قطعة النقود التي استلمها من المشتري كما يتصرف في سائر أمواله كما يظهر من خلال تعاملات الناس ، بل كثيراً ما يتّفق له أن يستلمها من شخص ويدفعها مباشرةً لشخص آخر في نفس المجلس دون استئذان المشتري ، وهذا أمر ينافي كونها أمانة ؛ حيث لا يجوز للمؤتمن أن يتصرف بالأمانة إلا بعد إذن صاحبها.

**القول الثاني: أنه محرم والعقد باطل**

وروي هذا عن سلمة بن عبد الرحمن([[108]](#footnote-108))-رحمه الله.

وذهب إليه من المعاصرين:الشيخ محمد بن عثيمين-رحمه الله- في القول الثاني([[109]](#footnote-109)) ، الدكتور محمد المختار الشنقيطي([[110]](#footnote-110)).

**وحجتهم:**

قالوا : اجتمع في هذه الصفقة عقدان ؛ عقد بيع وهو عقد السلعة وما يقابلها من الثمن الذي دفعه المشترى ، وعقد صرف وهو ما تبقى من الثمن الذي دفعه المشتري وما يقابله من الباقي في ذمة البائع ؛ وعقد الصرف يشترط فيه التقابض.

**ويمكن أن يناقش بما يلي:**

1. أن الباقي من الثمن الذي دفعه المشتري وما يقابله من الباقي في ذمة البائع ليس عقد صرف وإنما هو عقد فكة لا يشترط فيه التقابض وقد سبق بيان دليل ذلك.
2. على التسليم بتضمن الصفقة عقد صرف فإنه غير مقصود بل وقع تبعا ؛ ويجوز تبعا ما لا يجوز استقلالا كما تقرر ذلك لدى العلماء.
3. على التسليم بتضمن الصفقة عقد صرف والتسليم بعدم صحته ؛ فإن عقد بيع السلعة وما يقابلها في هذه الصفقة قد وقع صحيحا فينبغي أن يصح بناء على مسألة تفريق الصفقة ؛ إذ الحكم يدور مع علته.

#### الترجيح:

من خلال ما سبق يظهر لي أن الراجح هو القول الأول القائل بجواز هذه الصفقة غير أن تصحيح عقد بيع السلعة فقط وعدم تصحيح عقد الفكة من خلال اعتبار الباقي أمانة في يد البائع محل نظر ، والذي يظهر لي -والله أعلم- أن عقد الفكة هو الآخر صحيح ؛ لما تقدم من الأدلة على عدم اشتراط الحلول والتقابض في عقد الفكة ، وعلى هذا يكون الباقي من الثمن ملكا للبائع ويترتب عليه ما يلي:

1. أن لقابضه(البائع)حق التصرف فيه كسائر أمواله.
2. أنه يضمنه على أي حال .
3. أن له غنمه وعليه غرمه.

# المبحث الثالث:

#  حكم التفاضل في عقد الفك والمبادلة

لا أعلم خلافا بين العلماء المعاصرين في عدم جواز التفاضل إذا فكت النقود الورقية بالورق ، والمعدنية بالمعدن كما هو مذهب عامة العلماء المتقدمين في تحريم التفاضل إذا بيع الجنس الربوي بجنسه([[111]](#footnote-111)) ؛ وعلى هذا يحرم ولا يصح عقد الفك مع التفاضل سواء كان الفضل مالا أو منفعة

ومثال المال : كأن يدفع زيد لعمرو قطعة من النقد من فئة المائة ريـال ليفكها فيشترط لذلك أن يقتطع بعضها بأن لا يرد له مثلا إلا تسعة وتسعين ريالا.

ومثال المنفعة: كأن يشترط الفاك للموافقة على الفك أن يشترى منه بضاعة أو يقدم له خدمة أو نحو ذلك.

واختلفوا في:

**حكم التفاضل عند مبادلة النقود الورقية بالمعدنية ؛ سواء رد البدل بمثل فئة القطعة أو رد فكة .**

مثال ذلك :

1. أن يرد البدل بمثل فئة القطعة:

أن يدفع زيد لعمرو عشر قطع ورقية من فئة الريال لاستبدالها بقطع معدنية من نفس الفئة فيشترط عمرو أن يأخذ زيادة لذلك بحيث لا يرد على زيد إلا تسع قطع معدنية من فئة الريال.

1. أن يرد البدل فكة:

أن يدفع زيد لعمرو قطعة واحدة من فئة العشرة ريالات لفكها إلى قطع من الريالات المعدنية فيشترط عمرو أن يأخذ زيادة لذلك بحيث لا يرد على زيد إلا تسع قطع معدنية من فئة الريال.

وقد اختلفوا في ذلك على قولين :

**القول الأول : الجواز**

وإليه ذهب الشيخ عبد الرحمن السعدي([[112]](#footnote-112))، والشيخ محمد ناصر الدين الألباني([[113]](#footnote-113))-رحمهما الله- ، وأعضاء اللجنة الدائمة للإفتاء في المملكة(عبد العزيز ابن باز‏ ، بكر أبو زيد-رحمهما الله- ، عبد العزيز آل الشيخ)([[114]](#footnote-114))، والشيخ محمد بن عثيمين([[115]](#footnote-115))-رحمه الله-

**وحجتهم:**

قالو : لأن بينهما فرقاً؛ فالجنس مختلف حقيقة، وقيمة، وتساويهما في القيمة الشرائية فباعتبار تقدير الدولة، ويدل لهذا أنك لو جئت بمائة كيلو من هذا المعدن، ومائة كيلو من الورق فهل تختلف قيمتهما أو لا؟

الجواب: تختلف، فالحديد يشترى لذاته، والورق لولا تقدير الدولة له لم يكن له قيمة إطلاقاً.

وقالوا: لما اختلف الجنس حقيقة وقيمة، جاز التفاضل بينها([[116]](#footnote-116)).

**ويمكن أن يناقش:**

 بعدم التسليم باختلاف جنسها حال اعتبارها نقودا بناء على اختلاف المادة التي ضربت منها ؛ لما يلي:

1. أن قيمتها في حال اعتبارها نقودا واحدة لا يمكن أن تختلف بأي حال من الأحوال سواء في البيع أو الشراء أو وفاء الديون وغيرها .
2. أن القيمة الحقيقية للنقود المعاصرة إنما هي للشعار المرقوم عليها ، وهذا الشعار جنسه واحد حيث صدر من دولة واحدة سواء ضرب على ورق أو معدن ؛ أما مادة الورق ومادة المعدن فلا قيمة لها ولا وزن في الواقع وإنما حقيقتها أوعية لتلك لشعارات ؛ ويدل على هذا أن الدولة لو ألغت التعامل بفئة من الفئات لم يعد للورق أو المعدن الذي ضربت منه أي قيمة ، ثم لو بيع هذا الورق والمعدن على اعتبار أنه خام ورق مجرد من أي شعار أو خام معدن مجرد من أي شعار لوجدنا أن قيمة قطعة المعدن التي ضرب منه الريال المعدني مثلا تفوق قيمة قطعة الورق التي ضربت منها فئة الخمسمائة ريـال ؛ ومن هذا يتضح أن التفريق بين أنواع النقود بناء على اختلاف المادة التي ضربت منها، واعتبار هذه الأنواع أجناس مختلفة كاختلاف جنس الذهب عن جنس الفضة وجنس البر عن جنس الشعير وبالتالي تسويغ التفاضل عند بيع بعضها ببعض.. فيه نظر ظاهر ؛ لأنه تفريق دون فرق مؤثر ومعتبر ولا سيما عند من يرى أن النقود المعاصرة نقد مستقل قائم بذاته كالذهب والفضة .

**القول الثاني : عدم الجواز**

وإليه ذهب الشيخ محمد بن محمد المختار الشنقيطي([[117]](#footnote-117))، والدكتور سعد الخثلان([[118]](#footnote-118)) ، ومركز الفتوى في موقع إسلام ويب([[119]](#footnote-119))، والشيخ محمد بن إبراهيم التويجري([[120]](#footnote-120))، والشيخ عبد الحليم توميات([[121]](#footnote-121)).

**واستدلوا**: بما سبق إيراده من الأحاديث الواردة في تحريم التفاضل عند بيع الجنس الربوي بجنسه ونحوها([[122]](#footnote-122)).

ووجه الدلالة منها :

أن هذه الأحاديث ونحوها دلت على اشتراط التماثل عند بيع الجنس الربوي بجنسه ؛ ومن ذلك الذهب والفضة ، والنقود المعاصرة تعتبر بدلا عن الذهب والفضة في التعامل في هذا الزمان حسبما قررته الهيئات والمجاميع الفقهية المعاصرة وأكثر علماء هذا العصر ومنهم أكثر القائلين بالقول الأول من هذه المسألة ؛ وقد جاء في قرارها ما نصه: (إن الورق النقدي يعتبر نقداً قائماً بذاته كقيام النقدية في الذهب والفضة وغيرهما من الأثمان، وأنه أجناس تتعدد بتعدد جهات الإصدار، بمعنى أن الورق النقدي السعودي جنس، وأن الورق النقدي الأمريكي جنس، وهكذا كل عملة ورقية جنس مستقل بذاته). انتهى المقصود من كلامهم.

 فإذا تقرر أن العملة السعودية جنس واحد، علمنا أنه لا بد من التماثل عند بيعها ببعضها، لكن قد ينتج عن هذه العملة فروع أخرى في بعض الدول كالهللات والدراهم المعدنية ونحو ذلك، فهل يعتبر هذا النوع من العملة المعدنية جنساً مستقلاً، أم أنه يعتبر من نفس جنس العملات الورقية لنفس البلد؟

 والجواب: أن العلماء قرروا في قاعدة نفيسة في هذا الباب أن فروع الأجناس أجناس تتبع أصول أجناسها، قال في أنوار البروق -وهو مالكي-: (وفروع الأجناس أجناس كأدقة وأخباز وأدهان وخلول؛ لأن الفرع يتبع أصله، فلما كانت أصول هذه أجناسا كانت هذه أجناسا إلحاقا للفروع بأصولها فعلى هذا دقيق الحنطة جنس وخبزها جنس ودقيق الشعير جنس وخبزه جنس ودهن السمسم جنس ودهن الزيتون جنس وخل التمر جنس وخل العنب جنس وهكذا)([[123]](#footnote-123)). انتهى.

 وقال في زاد المستقنع -وهو حنبلي-: (وفروع الأجناس أجناس كالأدقة والأخباز والأدهان أجناس واللحم أجناس باختلاف أصوله)([[124]](#footnote-124)). انتهى.

وبناء على ذلك، فإنه لا يجوز التفاضل عند تبادل فرع الجنس مع أصله ، كما لا يصح التفاضل عند بيع حب الحنطة بدقيقها([[125]](#footnote-125)).

#### الترجيح:

من خلال ما سبق يظهر-والله أعلم- أن الراجح هو القول الثاني القائل بتحريم التفاضل مطلقا عند مبادلة النقود الورقية بالمعدنية ؛ سواء رد البدل بنفس القطعة أو رد فكة ؛ لقوة دليله وورود المناقشة على دليل القول الأول.

## فهرس المصادر والمراجع

1. الاستذكار ؛ أبو عمر يوسف بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت ، ط : الأولى، 1421 .
2. الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر؛ أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر(المتوفى: 319هـ) ، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة ، ط: الأولى، 1425هـ
3. الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل ؛ موسى بن أحمد الحجاوي المقدسي، ، شرف الدين، أبو النجا (المتوفى: 968هـ)، دار المعرفة بيروت .
4. الإنصاف للمرداوي ، علي بن سليمان المرداوي ، دار إحياء التراث ، بيروت .
5. أساس البلاغة ؛ أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: 538هـ) ، دار الكتب العلمية، بيروت ، ط: الأولى، 1419 ه.
6. أسنى المطالب في شرح روض الطالب ؛ زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: 926هـ) ، دار الكتاب الإسلامي.
7. البيان والتحصيل ؛ أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: 520هـ)، دار الغرب الإسلامي ،لبنان، ط الثانية، 1408 هـ .
8. التهذيب في اختصار المدونة ؛ خلف بن أبي القاسم الأزدي القيرواني المالكي (المتوفى: 372هـ) ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي ، ط: الأولى، 1423 هـ.
9. الحاوي الكبير ؛ أبو الحسن علي بن محمد ، الشهير بالماوردي (المتوفى: 450هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، الطبعة: الأولى، 1419 هـ .
10. الدر المختار وحاشية ابن عابدين ؛ ابن عابدين، محمد أمين بن عمر الدمشقي الحنفي (المتوفى: 1252هـ) ، دار الفكر-بيروت ، ط: الثانية، 1412هـ.
11. الذخيرة للقرافي ؛ أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: 684هـ) ، دار الغرب الإسلامي- بيروت ، ط: الأولى، 1994 م.
12. الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي ؛ محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: 1230هـ) ، دار الفكر.
13. الشرح الممتع على زاد المستقنع؛ محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: 1421هـ)، دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، 1422هـ .
14. الصحاح في اللغة ، إسماعيل الجوهري ، مطابع دار الكتاب العربي بمصر .
15. العين ؛أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي البصري (المتوفى: 170هـ) ،دار ومكتبة الهلال.
16. الفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواء الفروق ؛ أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: 684هـ) ، عالم الكتب.
17. القاموس المحيط ؛ مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: 817هـ) ، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر ، بيروت، ط: الثامنة، 1426 هـ .
18. الكافي في فقه الإمام أحمد ؛لابن قدامة ، عبد الله بن قدامة المقدسي،المكتب الإسلامي،بيروت .
19. اللقاء الشهري ؛ محمد بن عثيمين ، منشور في موقع الموسوعة الشاملة

((www.islamport.com

1. المبدع في شرح المقنع؛ إبراهيم بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: 884هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت ، الطبعة: الأولى، 1418 هـ .
2. المجموع ، النووي ، دار الفكر ، بيروت ، ط 1974 .
3. المحكم والمحيط الأعظم ؛ أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت: 458هـ) ، دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة: الأولى، 1421 هـ .
4. المدونة ؛ الإمام مالك بن أنس الأصبحي المدني (المتوفى: 179هـ)، دار الكتب العلمية ، الطبعة: الأولى، 1415هـ .
5. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ؛ أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو 770هـ) ، المكتبة العلمية – بيروت .
6. المطلع على ألفاظ المقنع ؛ محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبد الله، شمس الدين (المتوفى: 709هـ) ، مكتبة السوادي للتوزيع ، الطبعة الأولى 1423هـ.
7. المعجم الوسيط ؛ مجمع اللغة العربية بالقاهرة ؛ (إبراهيم مصطفى وزملاؤه)، دار الدعوة .
8. الْمُغْرِبِ فِي تَرْتِيبِ الْمُعْرِبِ ؛ ناصر بن عبد السيد أبى المكارم ابن على، أبو الفتح، برهان الدين الخوارزمي المطرزى (المتوفى: 610هـ) ، دار الكتاب العربي .
9. المغني المطبوع مع الشرح الكبير 1 / 252 ط الكتاب العربي .
10. بداية المجتهد ونهاية المقتصد ؛ أبو الوليد محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: 595هـ) ، دار الحديث – القاهرة ، ط 1425ه .
11. تاج العروس من جواهر القاموس؛ محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: 1205هـ)، دار الهداية .
12. تبيين الحقائق ، عثمان بن علي الزيلعي ، دار الكتاب الإسلامي القاهرة ط 1313 .
13. تهذيب اللغة ؛ محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: 370هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، 2001م .
14. ثمرات التدوين من مسائل ابن عثيمين ؛ د. أحمد القاضي ، منشور في موقع ملتقى أهل الحديث ، وهذا رابطه : http://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?t=115259
15. جمهرة اللغة ؛ أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (المتوفى: 321هـ) ، دار العلم للملايين – بيروت ، الطبعة: الأولى، 1987م .
16. حاشية الصاوي على الشرح الصغير ؛ أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: 1241هـ) ، دار المعارف.
17. دليل الطالب لنيل المطالب ؛ مرعي بن يوسف بن أبى بكر بن أحمد الكرمى المقدسي الحنبلى (المتوفى: 1033هـ) ، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض ، ط:الأولى، 1425هـ.
18. زاد المستقنع في اختصار المقنع ؛ موسى بن أحمد الحجاوي المقدسي، (المتوفى: 968هـ) ، دار الوطن للنشر – الرياض.
19. شرح بلوغ المرام عبد الكريم الخضير ، المكتبة الشاملة.
20. شرح زاد المستقنع الشنقيطي http://audio.islamweb.net/audio/Fulltxt.php?audioid=340451).
21. شرح منتهى الإرادات = دقائق أولي النهى لشرح المنتهى ؛ منصور بن يونس البهوتى الحنبلى (المتوفى: 1051هـ) ، عالم الكتب ، ط: الأولى، 1414هـ.
22. شرح ميارة ؛ أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد المالكي ت 1072هـ،دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط: 1420هـ.
23. صحيح البخاري ،أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ، دار إشبيليا ،الرياض .
24. صحيح مسلم؛ مسلم بن الحجاج النيسابوري (المتوفى: 261هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت .
25. اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة ، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش ، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء - الإدارة العامة للطبع – الرياض.
26. فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير للرافعي ؛ عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (المتوفى: 623هـ) ، دار الفكر.
27. فقه المعاملات المالية المعاصرة سعد الخثلان، منشور على الشبكة العنكبوتية وهذا رابطه:(http://islamselect.net/print/60764). فقه المعاملات المالية المعاصرة سعد الخثلان، منشور على الشبكة العنكبوتية وهذا رابطه:(http://islamselect.net/print/60764).
28. فقه المعاملات المصرفية د. يوسف الشبيلي ، المكتبة الشاملة.
29. كشاف القناع عن متن الإقناع ، منصور البهوتي ، دار الفكر بيروت ، ط 1402هـ .
30. لسان العرب محمد بن مكرم بن منظور المصري ،الناشر : دار صادر – بيروت الطبعة الأولى .
31. مجلة مجمع اللغة العربية بالقاهرة ، الأعداد (81 - 102)، المكتبة الشاملة.
32. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ؛ عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده, يعرف بداماد أفندي (المتوفى: 1078هـ) ، دار إحياء التراث العربي.
33. مجموع الفتاوى ، شيخ الإسلام أحمد بن تيمية ، مكتبة ابن تيمية ، الرياض ، ط الثانية12 .
34. مختصر المزني ؛ إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني (المتوفى: 264هـ) ، دار المعرفة – بيروت ، 1410هـ.
35. مصنف عبد الرزاق ، أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط الثانية 1403هـ .
36. معجم الفروق اللغوية = الفروق اللغوية بترتيب وزيادة ؛ أبو هلال الحسن بن عبد الله العسكري (المتوفى: نحو 395هـ) ، مؤسسة النشر الإسلامي ، ط: الأولى، 1412هـ.
37. معجم اللغة العربية المعاصرة ؛ د أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: 1424هـ) بمساعدة فريق عمل ، عالم الكتب ، الطبعة: الأولى، 1429 هـ .
38. معجم لغة الفقهاء ؛ محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي ، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع ، ط: الثانية، 1408 هـ.
39. معجم مقاييس اللغة؛ أحمد بن فارس القزويني الرازي ، (المتوفى: 395هـ)، دار الفكر ، عام النشر: 1399هـ .
40. منح الجليل شرح مختصر خليل ؛ محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: 1299هـ) ، دار الفكر – بيروت ، ط: 1409هـ.
41. مواهب الجليل ، أبو عبد الله ؛ محمد بن عبد الرحمن المغربي الحطاب ، دار الفكر بيروت ، ط2،1398هـ .

موسوعة الفقه الإسلامي؛محمد بن إبراهيم التويجري،بيت الأفكار الدولية، ط:الأولى، 1400 هـ.

1. موقع الإسلام العتيق على الشبكة العنكبوتية هذا رابطها:

http://islamancient.com/play.php?catsmktba=44975

1. موقع ابن جبرين على الشبكة العنكبوتية وهذا رابط الفتوى( <http://ibn-jebreen.com/books/1-223-8705-7595-32835.html> )
2. موقع رابطة العالم الإسلامي على الشبكة العنكبوتية ، وهذا رابطه : <http://www.themwl.org/Fatwa/default.aspx?d=1&cidi=89&l=AR>
3. موقع سليمان الماجد موقعه على الشبكة العنكبوتية- ورابطه: (<http://www.salmajed.com/node/2988>)
4. موقع الشبكة الفقهية على الشبكة العنكبوتية ، وهذا رباطها: http://www.feqhweb.com/vb/t15957.html
5. موقع عادل المطيرات موقع الفتاوى الشرعيه ، وقد نشرت في موقع خاص هذا رابطه: (http://www.baniasem.com/vb/archive/index.php/t-9000-p-8.html)
6. موقع فتاوى إسلام ويب( [www.islamweb.net)](http://www.islamweb.net))..
7. موقع الملتقى الفقهي في موقع الشبكة الفقهية على الشبكة العنكبوتية ، وهذا رابطه: (http://feqhweb.com/vb/showthread.php?t=11213)
8. موقع الموسوعة الشاملة على الشبكة العنكبوتية ، وهذا رابطها:

http://www.islamport.com/b/2/alfeqh/fatawa))

1. موقع نبراس الحق على الشبكة العنكبوتية عبد الحليم توميات وهذا رابطه:

(http://m-nebrasselhaq.com/vb/showthread.php?t=588 ).

## فهرس الموضوعات

المقدمة 2

المبحث الأول : في مطالب تمهيدية 4

المطلب الأول : 4

المقصود بالعنوان(أحكام فك النقود المعاصرة ومبادلتها بجنسها ) 4

أولا : المقصود بالفك: 4

ثانيا: المقصود بالنقود: 4

ثالثا: المقصود بالمعاصرة: 6

رابعا: المقصود بفك النقود المعاصرة: 6

خامسا: المقصود بالمبادلة: 7

سادسا: المقصود بالجنس: 8

سابعا: معنى مبادلة النقد بجنسها: 8

المطلب الثاني: 10

الألفاظ ذات الصلة بألفاظ العنوان 10

أولا: البيع: 10

ثانيا: الصرف: 11

ثالثا: القرض: 12

المطلب الثالث: 12

الفروق بين بعض ألفاظ العنوان وبينها وبين الألفاظ ذات الصلة بها 12

أولا: الفرق بين عقد الفكة والمبادلة: 12

ثانيا: الفرق بين المبادلة والبيع: 13

ثالثا: الفرق بين عقد الفكة وعقد البيع والصرف: 13

رابعا: الفرق بين الجنس والنوع: 13

المطلب الرابع: 14

التكييف الفقهي للنقود المعاصرة 14

المبحث الثاني : حكم الحلول والتقابض في عقد الفك والاستبدال: 16

المطلب الأول: أن يكون الفك مقصودا, 16

المسألة الأولى: إذا تأخر قبض البدل كاملا: 16

المسألة الثانية: إذا تأخر قبض بعض البدل: 26

الترجيح: 29

المطلب الثاني: أن يكون الفك غير مقصود: 30

الترجيح: 34

المبحث الثالث: 35

حكم التفاضل في عقد الفك والمبادلة 35

الترجيح: 39

فهرس المصادر والمراجع 41

فهرس الموضوعات 47

1. ()لسان العرب (10/ 476). [↑](#footnote-ref-1)
2. ()الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (4/ 1603) ، المحكم والمحيط الأعظم (6/ 666)، لسان العرب (10/ 476). [↑](#footnote-ref-2)
3. ()المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (2/ 479).. [↑](#footnote-ref-3)
4. ()صحيح البخاري، كتاب الشروط، باب إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان مسمى جاز، ومسلم في كتاب المساقاة، باب بيع البعير واستثناء ركوبه، [↑](#footnote-ref-4)
5. ()تاج العروس (9/ 230) لسان العرب (3/ 425) [↑](#footnote-ref-5)
6. ()معجم الفروق اللغوية = الفروق اللغوية بترتيب وزيادة (ص: 472). [↑](#footnote-ref-6)
7. ()المطلع على ألفاظ المقنع (ص: 318) ، وانظر: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (2/ 319)، البيان والتحصيل

(12/ 339) ، فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير للرافعي (6/ 5)، دليل الطالب لنيل المطالب (ص: 155). [↑](#footnote-ref-7)
8. ()المدونة (3/ 5). [↑](#footnote-ref-8)
9. ()مجموع الفتاوى (19/251-252). [↑](#footnote-ref-9)
10. ()معجم لغة الفقهاء (ص: 486). [↑](#footnote-ref-10)
11. ()معجم اللغة العربية المعاصرة (3/ 2265). [↑](#footnote-ref-11)
12. ()تاج العروس (13/ 73). [↑](#footnote-ref-12)
13. ()معجم اللغة العربية المعاصرة (2/ 1507). [↑](#footnote-ref-13)
14. ()المعجم الوسيط (2/ 698). [↑](#footnote-ref-14)
15. ()مجلة مجمع اللغة العربية بالقاهرة ـ الأعداد (81 - 102) - (118 / 25). [↑](#footnote-ref-15)
16. () جاء في فقه المعاملات المصرفية د. يوسف الشبيلي - (1 / 101): (وهنا تأتي مسألة : وهي مسألة " الفكة " هذا مصطلح دارج عند الناس..). [↑](#footnote-ref-16)
17. () سورة يونس: آية(15). [↑](#footnote-ref-17)
18. ()مقاييس اللغة (1/ 210). [↑](#footnote-ref-18)
19. ()جمهرة اللغة (1/ 300). [↑](#footnote-ref-19)
20. ()أساس البلاغة (1/ 50). [↑](#footnote-ref-20)
21. ()تهذيب اللغة (9/ 233). [↑](#footnote-ref-21)
22. ()معجم لغة الفقهاء (ص: 398). [↑](#footnote-ref-22)
23. ()المغرب في ترتيب المعرب (ص: 93)،وانظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (3/ 915)، لسان العرب(6/ 43). [↑](#footnote-ref-23)
24. ()المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (1/ 111). [↑](#footnote-ref-24)
25. ()تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (4/ 259). [↑](#footnote-ref-25)
26. () قال في كتاب العين (5/ 256): (الزَّنْبَقُ: دهن الياسمين). [↑](#footnote-ref-26)
27. ()الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (2/ 115). [↑](#footnote-ref-27)
28. ()القاموس المحيط (ص: 705)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (1/ 69)، مواهب الجليل (4/ 221). [↑](#footnote-ref-28)
29. ()سورة يوسف آية 20 . [↑](#footnote-ref-29)
30. ()سورة البقرة آية 207. [↑](#footnote-ref-30)
31. ()الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (4/ 502). [↑](#footnote-ref-31)
32. ()مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (4/ 225). [↑](#footnote-ref-32)
33. ()حاشية الصاوي على الشرح الصغير = بلغة السالك لأقرب المسالك (3/ 12). [↑](#footnote-ref-33)
34. ()أسنى المطالب في شرح روض الطالب (2/ 2). [↑](#footnote-ref-34)
35. ()المغني لابن قدامة (3/ 480). [↑](#footnote-ref-35)
36. ()زاد المستقنع في اختصار المقنع (ص: 100). [↑](#footnote-ref-36)
37. ()لسان العرب (9/ 189-190)،وانظر:الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (4/ 1386)، مقاييس اللغة (3/ 343). [↑](#footnote-ref-37)
38. ()الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (5/ 257). [↑](#footnote-ref-38)
39. ()الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (3/ 2). [↑](#footnote-ref-39)
40. ()فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير للرافعي (8/ 165) ، شرح منتهى الإرادات = دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (2/ 73). [↑](#footnote-ref-40)
41. ()تاج العروس (19/ 13). [↑](#footnote-ref-41)
42. ()تهذيب اللغة (8/ 266) ، وانظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (3/ 1101). [↑](#footnote-ref-42)
43. ()مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (2/ 82). [↑](#footnote-ref-43)
44. ()الذخيرة للقرافي (5/ 286). [↑](#footnote-ref-44)
45. ()أسنى المطالب في شرح روض الطالب (2/ 140). [↑](#footnote-ref-45)
46. ()المبدع في شرح المقنع (4/ 194). [↑](#footnote-ref-46)
47. ()الفروق اللغوية للعسكري (ص: 239). [↑](#footnote-ref-47)
48. ()كشاف القناع عن متن الإقناع (3/ 254). [↑](#footnote-ref-48)
49. ()الفروق اللغوية للعسكري (ص: 163). [↑](#footnote-ref-49)
50. () القرار منشور على موقع رابطة العالم الإسلامي على الشبكة العنكبوتية ، وهذا رابطه :

<http://www.themwl.org/Fatwa/default.aspx?d=1&cidi=89&l=AR> [↑](#footnote-ref-50)
51. ()الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (6/ 61). [↑](#footnote-ref-51)
52. () جاء في فتاوى اللجنة الدائمة في المملكة ج 13، ص 459 الفتوى رقم ( 16247 )على سؤال نصه:( س: رجل معه خمسمائة ريال، يريد أن يصرفها، ولم يجد عند صاحب البقالة سوى ثلاثمائة ريال، وسيأخذ الباقي فيما بعد، وقد اعترض شخص آخر، وقال: هذا نوع من الربا. نرجو الإفادة) ، فكانت الإجابة من اللجنة:( لا يجوز للمتصارفين أن يتفرقا إلا بعد استلام كل منهما كامل مبلغ الصرافة، وعلى ذلك فلا يجوز لمن دفع لشخص خمسمائة ريال لصرفها أن يأخذ ثلاثمائة في الحال، والباقي بعد الافتراق بزمن ولو قصر). [↑](#footnote-ref-52)
53. () قال فضيلته في كتاب اللقاء الشهري ، منشور في موقع الموسوعة الشاملة(www.islamport.com) في إجابته على سؤال هذا نصه: (ما الحكم إذا أتى المشتري واشترى سلعة بعشرين ريالاً، وقد أعطى البائع أكثر من هذا المبلغ، فيقول البائع حينئذٍ للمشتري: ما بقي لك تعال وخذه غداً مني. وهذا يحصل معنا معشر الطلبة كثيراً، نشتري وجبة الغداء -مثلاً- بريالين، فنعطي البائع خمسة ريالات فيقول: إذا انتهيت فتعال خذ الباقي. أرجو توضيح هذه المسألة، فقد سمعت بأنها ربا فهل هذا صحيح، وما هي العلة، وكيف الخلاص حينئذٍ من هذه الصورة؟) ، فأجاب-رحمه الله- بما نصه: (هذه الصورة ليس فيها ربا، الربا لو قلت: اصرف لي فئة خمسين، فقال: ليس عندي إلا خمسة وعشرين خذ خمسة وعشرين والباقي تأتيني بعد ذلك، هذا الذي يكون ربا. أما إذا اشتريت حاجة بدراهم، مثلاً: اشتريت حاجة بعشرين، وليس معك إلا ورقة فئة خمسين، ثم أعطيتها هذا الرجل وقلت: هذه الورقة عندك لك منها عشرون وغداً آتي إليك ونعقد عقداً جديداً على ما بقي من الدراهم. فهذا لا بأس به، المحذور هو أن تتعامل بمصارفة بدون قبض، أما أن تعطيه أكثر من حقه ويكون الزائد عنده بمنزلة الأمانة، فإذا جئت من الغد أو من بعد الغد قلت: أنا أصارفك على هذا، فهذا لا بأس به). [↑](#footnote-ref-53)
54. () قال في شرح بلوغ المرام (83/ 10، بترقيم الشاملة آليا: (وبناء على هذا فإنه مثلاً عند صرف فئة خمسمائة من هذه الورق لا بد من التقابض بين الطرفين في مجلس العقد، فلا يجوز أن يأخذ البعض ويؤخر البعض الباقي للحديث السابق). [↑](#footnote-ref-54)
55. () قال في شرح زاد المستقنع: (فمثلاً: معك خمسمائة ريال تريد أن تصرفها مئات أو خمسينات، فجئت إلى رجل وقلت له: اصرف لي هذه الخمسمائة، فقال: أصرفها لك بخمسمائة، لكن ليس عندي الآن، وسوف أعطيك بعد ساعة، فافترقتما ولم تتقابضا، فحينئذٍ بطل الصرف، ووجب عليه أن يرد لك الخمسمائة، فإن قبضت الخمسمائة في اليوم الثاني مصروفة وقع الربا الذي حرم الله ورسوله، فلُعن الآخذ والمأخوذ).والشرح منشور في موقع إسلام ويب على الشبكة العنكبوتية وهذا رابطه(http://audio.islamweb.net/audio/Fulltxt.php?audioid=340451). [↑](#footnote-ref-55)
56. ()فقه المعاملات المالية المعاصرة ، منشور على الشبكة العنكبوتية وهذا رابطه:(http://islamselect.net/print/60764). [↑](#footnote-ref-56)
57. ()صحيح البخاري (3/ 74) ، صحيح مسلم (3/ 1208). [↑](#footnote-ref-57)
58. ()صحيح البخاري (3/ 55). [↑](#footnote-ref-58)
59. ()صحيح البخاري (3/ 68). [↑](#footnote-ref-59)
60. ()صحيح مسلم (3/ 1211). [↑](#footnote-ref-60)
61. () جاء في فقه المعاملات المصرفية د. يوسف الشبيلي - (1 / 102): (وهنا تأتي مسألة : وهي مسألة " الفكة " هذا مصطلح دارج عند الناس ؛ شخص معه مثلا مائة ريال يبغي صرفها (يفكها) ريالات .. ، هذا محل خلاف ؛ من العلماء المعاصرين كالشيخ عبد العزيز بن باز - رحمة الله عليه - من يرى أن هذا لا يجوز ؛ لعدم تحقق التقابض .. ، الشيخ عبد الرحمن السعدي رحمه الله : توسط في هذه المسألة ، وقال في مثل هذه المعاملات يشترط الحلول ، ولا يشترط التقابض .. ، فيجوز يقول مثلًا أذهب إلى الدكان الفلاني لأصرفه ، أو أخرج لمكان أخر لأصرفها ، وأعيدها إليك .. ، ولعل ما ذهب إليه الشيخ عبد الرحمن السعدي فيه توسط في هذه المسألة). [↑](#footnote-ref-61)
62. ()فقه المعاملات المصرفية د. يوسف الشبيلي - (1 / 102). [↑](#footnote-ref-62)
63. () سمعته بنفسي يجيب على سؤال في هذا الخصوص في أحد القنوات الإعلامية. [↑](#footnote-ref-63)
64. ()في موقعه على الشبكة العنكبوتية- ورابطه( (<http://www.salmajed.com/node/2988> في معرض إجابته على سؤال وجه إليه هذا نصه:( أراد رجل صرف مائة ريال ، فأعطاه آخر خمسة وتسعين ريالاً فقط ، على أن يعطيه الباقي في وقت لاحق ؛ فهل تجوز هذه المعاملة ؟) ، فأجاب بما نصه: (ج: تجوز هذه المعاملة ؛ لأن الصرف ليس مقصوداً للبائع والمشتري ، وإنما جاء تبعاً للبيع واقتضته الحاجة ؛ فعليه لا حرج في ذلك . والله أعلم ). [↑](#footnote-ref-64)
65. ()انظر فتوى فضيلته ، موقع الفتاوى الشرعيه ، وقد نشرت في موقع خاص هذا رابطه: (http://www.baniasem.com/vb/archive/index.php/t-9000-p-8.html) [↑](#footnote-ref-65)
66. () انظر تعليق فضيلته ، في على آل حمدان الملتقى الفقهي في موقع الشبكة الفقهية على الشبكة العنكبوتية ، وهذا رابطه:

(http://feqhweb.com/vb/showthread.php?t=11213) [↑](#footnote-ref-66)
67. ()منح الجليل شرح مختصر خليل (5/ 356). [↑](#footnote-ref-67)
68. ()إعلام الموقعين عن رب العالمين (3/ 89). [↑](#footnote-ref-68)
69. ()المبسوط للسرخسي (8/ 4-5). [↑](#footnote-ref-69)
70. ()بداية المجتهد ج2/ص109 -110. [↑](#footnote-ref-70)
71. () المراطلة عند المالكية: بيع النقد بنقد من نوعه . انظر: الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (3/ 2). [↑](#footnote-ref-71)
72. ()شرح ميارة ج1/ص484. [↑](#footnote-ref-72)
73. ()الذخيرة ج6/ص271. [↑](#footnote-ref-73)
74. ()الحاوي الكبير (6/ 262). [↑](#footnote-ref-74)
75. ()الكافي لابن قدامة ج2/ص218. ، وانظر مدارسات رائعة حول هذا الموضوع في الملتقى الفقهي في موقع الشبكة الفقهية على الشبكة العنكبوتية شارك فيها الشيخ علي بن محمد آل حمدان ، والشيخ محمد فهيم الكيال وقد استفدت منها كثيرا ، وهذا رابطها:

(http://feqhweb.com/vb/showthread.php?t=11213) [↑](#footnote-ref-75)
76. () قال في مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (2/ 118): (وإن باع إناء فضة بفضة أو ذهب وقبض بعض ثمنه وافترقا قبل قبض الباقي صح العقد فيما قبض فقط لوجود شرطه وهو القبض قبل الافتراق وبطل فيما لم يقبض لعدم وجود الشرط والإناء مشترك بينهما لأن عقد الصرف وقع على كله أولا، ثم طرأ الفساد على ما لم يقبض وهو لا يشيع على ما وجد فيه القبض فحصلت الشركة في الكل بالتراضي). [↑](#footnote-ref-76)
77. ()جاء في مختصر المزني (8/ 183): (وقال في الإملاء على مسائل مالك: وإذا صرف دينارا بعشرين درهما فقبض تسعة عشر درهما، ولم يجد درهما فلا بأس أن يأخذ التسعة عشرة بحصتها من الدينار ويتناقضه البيع بحصة الدرهم ثم إن شاء اشترى منه بحصة الدينار ما شاء يتقابضانه قبل التفرق أو تركه عمدا متى شاء أخذه). [↑](#footnote-ref-77)
78. ()جاء في مختصر المزني (8/ 184): (قال: وأخبرني بعض أصحابنا عن المزني - رحمه الله - أنه يختار تفريق الصفقة ويراه أولى قولي الشافعي). [↑](#footnote-ref-78)
79. () قال في الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (5/ 45): ( قوله في الصرف والسلم (وإن قبض البعض. ثم افترقا: بطل في الجميع، في أحد الوجهين) ، جزم به في الوجيز في الصرف، وصححه في التصحيح. وفي الآخر: يبطل فيما لم يقبض. وهو المذهب لأنهما مبينان عند الأصحاب على تفريق الصفقة). [↑](#footnote-ref-79)
80. () قال في الشرح الممتع على زاد المستقنع (8/ 450)- في شرحه لقول صاحب الزاد: (ومتى افترق المتصارفان قبل قبض الكل أو البعض بطل العقد فيما لم يقبض) - : (وهذه المسألة نظيرها إذا اشترى الإنسان حلياً من شخص بعشرة آلاف ريـال وسلمه خمسة آلاف ريـال فقط، والباقي قال: أحضره لك غداً فإنه يصح في النصف، والباقي لم يدخل في ملكه ولا يصح فيه العقد). [↑](#footnote-ref-80)
81. ()مصنف عبد الرزاق الصنعاني (8/ 122). [↑](#footnote-ref-81)
82. ()الشرح الممتع على زاد المستقنع (8/ 451). [↑](#footnote-ref-82)
83. ()جاء في التهذيب في اختصار المدونة (3/ 92): (ومن صرف من رجل مائة دينار بألف درهم فنقده خمسين ديناراً وقبض ألف درهم ثم فارقه، فالجميع منتقض، ولا يجوز منه حصة الخمسين النقد، لأن الصفقة وقعت فاسدة). [↑](#footnote-ref-83)
84. ()جاء في مختصر المزني (8/ 184): (وقال في كتاب الإملاء على الموطإ ولو صرف الدينار بالدراهم فوجد منها زائفا فهو بالخيار بين أخذه ورده وينقض الصرف؛ لأنها صفقة واحدة. وقال فيه أيضا في موضع آخر: فإن كان الدرهم زائفا من قبل السكة أو قبح الفضة فلا بأس على المشتري في أن يقبله فإن رده رد الصرف كله؛ لأنها بيعة واحدة، وإن زاف على أنه نحاس أو تبر غير فضة فلا يكون له أن يقبضه والبيع منتقض). [↑](#footnote-ref-84)
85. ()جاء في المغني لابن قدامة (4/ 41): (ولو صارف رجلا دينارا بعشرة دراهم، وليس معه إلا خمسة دراهم، لم يجز أن يتفرقا قبل قبض العشرة كلها، فإن قبض الخمسة وافترقا، بطل الصرف في نصف الدينار. وهل يبطل فيما يقابل الخمسة المقبوضة؟ على وجهين، بناء على تفريق الصفقة). [↑](#footnote-ref-85)
86. ()جاء في فتاوى اللجنة الدائمة في المملكة ج 13، ص 459 الفتوى رقم ( 16247 )على سؤال نصه:( س: رجل = = معه خمسمائة ريـال، يريد أن يصرفها، ولم يجد عند صاحب البقالة سوى ثلاثمائة ريـال، وسيأخذ الباقي فيما بعد، وقد اعترض شخص آخر، وقال: هذا نوع من الربا. نرجو الإفادة) ، فكانت الإجابة من اللجنة:( لا يجوز للمتصارفين أن يتفرقا إلا بعد استلام كل منهما كامل مبلغ الصرافة، وعلى ذلك فلا يجوز لمن دفع لشخص خمسمائة ريـال لصرفها أن يأخذ ثلاثمائة في الحال، والباقي بعد الافتراق بزمن ولو قصر). [↑](#footnote-ref-86)
87. ()قال في شرح بلوغ المرام (83/ 10، بترقيم الشاملة آليا: (وبناء على هذا فإنه مثلاً عند صرف فئة خمسمائة من هذه الورق لا بد من التقابض بين الطرفين في مجلس العقد، فلا يجوز أن يأخذ البعض ويؤخر البعض الباقي للحديث السابق). [↑](#footnote-ref-87)
88. ()فقه المعاملات المالية المعاصرة ، منشور على الشبكة العنكبوتية وهذا رابطه:(http://islamselect.net/print/60764). [↑](#footnote-ref-88)
89. () انظر فتوى فضيلته في موقع الموسوعة الشاملة على الشبكة العنكبوتية ، وهذا رابطها

(http://www.islamport.com/b/2/alfeqh/fatawa) [↑](#footnote-ref-89)
90. ()جاء في فقه المعاملات المصرفية د. يوسف الشبيلي - (1 / 102): (وهنا تأتي مسألة : وهي مسألة " الفكة " هذا مصطلح دارج عند الناس ؛ شخص معه مثلا مائة ريـال يبغي صرفها (يفكها) ريالات .. ، هذا محل خلاف ؛ من العلماء المعاصرين كالشيخ عبد العزيز بن باز - رحمة الله عليه - من يرى أن هذا لا يجوز ؛ لعدم تحقق التقابض .. ، الشيخ عبد الرحمن السعدي رحمه الله : توسط في هذه المسألة ، وقال في مثل هذه المعاملات يشترط الحلول ، ولا يشترط التقابض .. ، فيجوز يقول مثلًا أذهب إلى الدكان الفلاني لأصرفه ، أو أخرج لمكان أخر لأصرفها ، وأعيدها إليك .. ، ولعل ما ذهب إليه الشيخ عبد الرحمن السعدي فيه توسط في هذه المسألة). [↑](#footnote-ref-90)
91. ()فقه المعاملات المصرفية د. يوسف الشبيلي - (1 / 102). [↑](#footnote-ref-91)
92. () سمعته بنفسي يجب على سؤال في هذا الخصوص في أحد القنوات الإعلامية. [↑](#footnote-ref-92)
93. ()في موقعه على الشبكة العنكبوتية- ورابطه( (<http://www.salmajed.com/node/2988> في معرض إجابته على سؤال وجه إليه هذا نصه:( أراد رجل صرف مائة ريال ، فأعطاه آخر خمسة وتسعين ريالاً فقط ، على أن يعطيه الباقي في وقت لاحق ؛ فهل تجوز هذه المعاملة ؟) ، فأجاب بما نصه: (ج: تجوز هذه المعاملة ؛ لأن الصرف ليس مقصوداً للبائع والمشتري ، وإنما جاء تبعاً للبيع واقتضته الحاجة ؛ فعليه لا حرج في ذلك . والله أعلم ). [↑](#footnote-ref-93)
94. ()انظر فتوى فضيلته ، موقع الفتاوى الشرعيه ، وقد نشرت في موقع خاص هذا رابطه: (http://www.baniasem.com/vb/archive/index.php/t-9000-p-8.html) [↑](#footnote-ref-94)
95. ()انظر تعليق فضيلته ، في الملتقى الفقهي في موقع الشبكة الفقهية على الشبكة العنكبوتية ، وهذا رابطه:

(http://feqhweb.com/vb/showthread.php?t=11213) [↑](#footnote-ref-95)
96. () جاء في فتاوى اللجنة الدائمة ، المجموعة الأولى م/ (البيوع 1) الفتوى رقم ( 18203 ) إجابة على سؤال هذا نصه:( أفيدكم بأني صاحب بقالة، وقد واجهتني مشكلة في البيع، وهي أني أحيانًا إذا جاءني المشتري واشترى بعض الأشياء وأعطاني مبلغًا فيبقى له باقي، فإذا لم يكن لدي صرف أي بقي له عندي مبلغ يقول: غدًا آتيك وآخذ الباقي، مثال ذلك: (إذا اشترى بمبلغ 50 ريالاً يعطيني 100، فلا أجد عندي 50 ريالاً، فيقول: أبقها عندك إلى وقت آخر)، فهذه يا سماحة الشيخ أخبروني بعض الناس أنها صورة من صور الربا، وأنا لا أستطيع إقناع المشترين، فأرجو من سماحتكم تزويدي بفتوى خطية عاجلة لكي أكون على بصيرة) ، فأجابت اللجنة بما نصه: (ليس في إبقاء المشتري بعض نقوده عند البائع شيء من الربا؛ لأن هذا من باب البيع وائتمان البائع على بقية الثمن، وليس من باب الصرف). [↑](#footnote-ref-96)
97. () جاء في كتاب ثمرات التدوين من مسائل ابن عثيمين ؛ د. أحمد القاضي (مسألة ( 399 ) ( 8/11/1417هـ ) ما نصه: ( سئل شيخنا رحمه الله : يشتري بعض الناس السلعة من المحل بعشرة مثلاً ، فلا يكون معه الا مائة ريـال ورقة واحدة ، فيعطيه البائع ثمانين ، يبقى عنده عشرة في الذمة فهل هذا صحيح ؟

فأجاب : نعم صحيح . لان المتبقي بمنزلة الأمانة لدى البائع). [↑](#footnote-ref-97)
98. () انظر فتوى الشيخ في موقع على الشبكة العنكبوتية وهذا رابط الفتوى( http://ibn-jebreen.com/books/1-223-8705-7595-32835.html). [↑](#footnote-ref-98)
99. ()قال في شرح بلوغ المرام (83/ 10، بترقيم الشاملة آليا- في معرض الإجابة على سؤال عن حكم ذلك وهل هو من الربا المحرم؟ قال: (لا هذا ليس من الربا؛ لأنك اشتريت بضاعة من البقالة، اشتريت لبن بخمسة وقال لك: والله ما عندي صرف، أنت أعطيته عشرة، قال: ما عندي شيء، اترك الخمسة الثانية إلى العصر، تتركها إلى العصر ما في شيء -إن شاء الله تعالى). [↑](#footnote-ref-99)
100. ()فقه المعاملات المالية المعاصرة ، منشور على الشبكة العنكبوتية وهذا رابطه:(http://islamselect.net/print/60764). [↑](#footnote-ref-100)
101. ()انظر فتوى فضيلته في موقع الموسوعة الشاملة على الشبكة العنكبوتية ، وهذا رابطها

(http://www.islamport.com/b/2/alfeqh/fatawa) [↑](#footnote-ref-101)
102. () انظر فتوى فضيلته في موقع الشبكة الفقهية على الشبكة العنكبوتية ، وهذا رباطها:

( http://www.feqhweb.com/vb/t15957.html) [↑](#footnote-ref-102)
103. () قال في البيان والتحصيل - (6 / 444) مسألة وسئل عن الرجل يأتي إلى السقاط بدينار فيأخذ منه بربع زيتاً وبربع تمراً سويقاً ويخلف عنده الربع الآخر على غير شيء . قال : لا بأس بذلك وكذلك الدرهم لا بأس به .

قال محمد بن رشد : إنما أجاز أن يختلف عنده الربع الدينار وربع الدرهم إذا اشترى منه بثلاثة أرباعها لأنه إنما يبقى ذلك عنده على سبل الوديعة فيكون شريكاً فيما يجريه ، فإذا أراد أحدهما الانفصال من صاحبه أحضر الدينار أو الدرهم فباعه واقتسما ثمنه ، فلا فساد في ذلك . [↑](#footnote-ref-103)
104. () قال في كشاف القناع عن متن الإقناع (3/ 269): (ولو صارفه خمسة دراهم بنصف دينار فأعطاه دينارا ليأخذ منه نصفه صح الصرف لوجود القبض ولو تأخر التمييز حتى تفرقا ويكون نصفه له والباقي من الدينار أمانة في يده أي يد قابض الدينار). [↑](#footnote-ref-104)
105. ()انظر هامش(3) من الصفحة السابقة. [↑](#footnote-ref-105)
106. () انظر هامش(4) الصفحة السابقة. [↑](#footnote-ref-106)
107. ()قال في كتاب فقه المعاملات المالية المعاصرة ، منشور على الشبكة العنكبوتية ما نصه: (لو أنه اشترى من محل - من بقالة مثلا - اشترى سلعا وأعطاك خمسمائة، وكان قيمة ما اشتراه أربعمائة ريال، وقال: الباقي فيما بعد هذا لا بأس به، لأن هذا ليس صرفا، ليس هنا مصارفة، إنما فقط أعطاه قيمة هذه السلع التي اشتراها، وما تبقى بقي دينا في ذمة البائع. هذا ليس صرفا). وهذا رابطه:(http://islamselect.net/print/60764). [↑](#footnote-ref-107)
108. () جاء في المدونة: ( ابتاع أبو سلمة ثوبا بدينار إلا درهما فأعطاه أبو سلمة الدينار وقال: هلم الدرهم, فقال: ليس عندي الآن درهم حتى ترجع إلي فألقى إليه أبو سلمة الثوب وقبض الدينار منه وقال: لا بيع بيني وبينك). [↑](#footnote-ref-108)
109. () أجاب-رحمه الله- على سؤال وجه له في لقاء الباب المفتوح [72] ونصه: (السؤال: فضيلة الشيخ! ذكرت في شريط: الأسلوب الأمثل في الدعوة: أنك إذا اشتريت مثلاً من صاحب بقالة بقيمة أربعين ريالاً فأعطيته خمسين وبقي لك عشرة ريال فقلت: إنه ربا نسيئة، ما هو الدليل على ذلك لأن كثيراً من الناس وقع في ذلك؟)، فأجاب الشيخ بما نصه: ( الجواب: هذه الصفقة بارك الله فيك جمعت بين بيع وصرف، الخمسين ريالاً الآن صارت عوضاً لصرف وبضاعة فأما البضاعة فمعروف أنه ليس بينها وبين الدراهم ربا، وأما الصرف الذي هو باقي قيمة الخمسين فهو بيع نقد بنقد، فلا يجوز أن تفارقه حتى تأخذ منه ما بقي من الخمسين، وحل هذه المشكلة سهل بدلاً من أن يقول: هذه الخمسين ويبقى عندك لي عشرة ريالات يذهب إلى جاره ويصرف الخمسين ويعطيه أربعين)،ورابط هذه الفتوى في الشبكة العنكبوتية: (<http://audio.islamweb.net/audio/Fulltxt.php?audioid=111561>) [↑](#footnote-ref-109)
110. ()قال في شرح زاد المستقنع: (ومن الأخطاء التي تقع عند بعض الناس، مثلاً: إذا اشتريت الكتاب بعشرة ريال وأعطيته قيمته مائة ريال صار عندك عقدان، والشريعة أعطت كل شيء حقه: مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ [الأنعام:38]، فكل صغيرة وكبيرة لها حكمها في الشرع، فإذا أعطيته المائة ريال ليأخذ منها العشرة، فمعناه: أنك اشتريت بعشرة كتاباً، وأنه سيصرف لك التسعين بتسعين، فهناك عقد بيع كتاب بعشرة، وهناك عقد صرف تسعين بتسعين، فمسألة الكتاب ليس فيها إشكال، لكن الإشكال في التسعين، فينطبق عليها ما ينطبق على قواعد الصرف، فيجب حينئذٍ أن يعطيك تسعين بتسعين دون زيادة أو نقص.وأيضاً: ينبغي أن يكون التقابض قبل أن تفارقه، فلو خرجت من الدكان أو خرج هو من الدكان فقد وقع ربا النسيئة).والشرح منشور في موقع إسلام ويب على الشبكة العنكبوتية وهذا رابطه(http://audio.islamweb.net/audio/Fulltxt.php?audioid=340451). [↑](#footnote-ref-110)
111. ()قال ابن عبد البر في الاستذكار (6/ 351-352) : (لا أعلم خلافا بين أئمة الأمصار بالحجاز والعراق وسائر الآفاق في أن الدينار لا يجوز بيعه بالدينارين ولا بأكثر منه وزنا ولا الدرهم بالدرهمين ولا بشيء من الزيادة عليه إلا ما كان عليه أهل مكة قديما وحديثا من إجازتهم التفاضل في ذلك إذا كان يدا بيد أخذوا ذلك عن بن عباس - رضي الله عنه - فإنه كان يقول لا بأس بالدرهم بالدرهمين وإنما الربا في النسيئة ..، قال أبو عمر لم يتابع بن عباس على تأويله في قوله في حديث أسامة هذا أحد من الصحابة ولا من التابعين ولا من بعدهم من فقهاء المسلمين إلا طائفة من المكيين أخذوا ذلك عنه وعن أصحابه وهم محجوجون بالسنة الثابتة التي هي الحجة على من خالفها وجهلها وليس أحد بحجة عليها ، وقد روي عن بن عباس أنه رجع عن ذلك وقال لا علم لي بذلك إنما أسامة بن زيد أخبرني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ((إنما الربا في النسيئة) ، وقال النووي في المجموع شرح المهذب (10/ 26): ( وقد أطبقت الأمة على تحريم التفاضل إذا اجتمع مع النساء وأما إذا انفرد نقدا فإنه كان فيه خلاف قديم..)، ثم ذكر أقوال العلماء في دعوى الإجماع في تحريم ربا الفضل ، وقال في نهاية مبحثه الرائع في ص (50) من المجلد نفسه: ( لكنا بحمد الله تعالى مستغنون عن الاجماع في ذلك بالنصوص الصحيحة الصريحة المتضافرة كما قدمته وأقوله إن شاء الله تعالى وإنما يحتاج إلى الإجماع في مسألة خفية مستندها قياس أو استنباط دقيق والله أعلم). [↑](#footnote-ref-111)
112. ()قال في الشرح الممتع على زاد المستقنع (6/ 94): ( مسألة: صرف الريالات من المعدن بريالات من الورق هل يجوز فيه التفاضل؟ ، اختلف العلماء المعاصرون في ذلك، فقال بعضهم: بالتحريم؛ لأن ريال المعدن هو ريال الورق، ولا فرق بين هذا وهذا، فالمقصود واحد، والدولة جعلت قيمتهما اعتبارية متساوية.

وقال آخرون: بالجواز؛ لأن بينهما فرقاً؛ فالجنس مختلف حقيقة، وقيمة .. ، أما أنا فنفسي طيبة بجوازه، وليس عندي فيه شك، وكان شيخنا عبد الرحمن بن سعدي ـ رحمه الله ـ يجوِّز ذلك، بل يجوز أكثر من هذا، فيرى أنه يجوز التفاضل مع تأخر القبض بشرط ألا يشترطا أجلاً معيناً) [↑](#footnote-ref-112)
113. () استمع إلى فتوى صوتية لفضيلته منشورة في موقع الإسلام العتيق على الشبكة العنكبوتية هذا رابطها:

 (http://islamancient.com/play.php?catsmktba=44975 ) [↑](#footnote-ref-113)
114. () جاء في كتاب: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (المجموعة الثالثة ، الفتوى رقم ‏(‏18523‏)‏إجابة على سؤال هذا نصه:( ‏:‏ صرف الهلل هل هو محرم أم حلال‏:‏ أن أبيع التسعة ريالات معدن بعشرة ريالات ورق، وأعطي فوق ذلك اللبان أو مسواك‏) ، فأجابة اللجنة بما نصه: (بعد دراسة اللجنة للاستفتاء واستعراضها لما صدر منها سابقا في الموضوع رأت أنه لا مانع من التفاضل في صرف العملة الورقية السعودية بالعملة المعدنية السعودية لاختلاف المادة بينها بشرط التقابض في مجلس العقد)‏.‏ [↑](#footnote-ref-114)
115. ()انظر هامش(1) الصفحة السابقة. [↑](#footnote-ref-115)
116. ()الشرح الممتع على زاد المستقنع (6/ 94). [↑](#footnote-ref-116)
117. ()شرح زاد المستقنع ، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية ( (<http://www.islamweb.net> [↑](#footnote-ref-117)
118. ()فقه المعاملات المالية المعاصرة ، منشور على الشبكة العنكبوتية وهذا رابطه:(http://islamselect.net/print/60764). [↑](#footnote-ref-118)
119. ()فتاوى إسلام ويب( www.islamweb.net )، رقـم الفتوى (31113) ، تاريخ الفتوى ، الأربعاء 20 صفر 1424 . [↑](#footnote-ref-119)
120. () جاء في كتابه موسوعة الفقه الإسلامي (3/ 489): ( من صرف عشرة ريالات من الورق بتسعة من المعدن فهو مرابي، والإثنان شريكان في الإثم). [↑](#footnote-ref-120)
121. ()انظر فتوى فضيلته في موقع نبراس الحق على الشبكة العنكبوتية وهذا رابطه(<http://m-nebrasselhaq.com/vb/showthread.php?t=588> ). [↑](#footnote-ref-121)
122. () انظر ص( ) من هذا البحث. [↑](#footnote-ref-122)
123. ()الفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواء الفروق (3/ 269). [↑](#footnote-ref-123)
124. ()زاد المستقنع في اختصار المقنع (ص: 108). [↑](#footnote-ref-124)
125. ()فتاوى إسلام ويب ، رقـم الفتوى (31113) ، تاريخ الفتوى ، الأربعاء 20 صفر 1424. [↑](#footnote-ref-125)